بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بطبيب الأسنان ومريضه

إعداد

د. عادل بن مبارك المطيرات

الأستاذ المساعد في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

يتحدث البحث عن الأحكام الفقهية المتعلقة بطبيب الأسنان ومريضه، حيث تم في المبحث الأول تعريف الطبيب وتعريف الأسنان في اللغة والاصطلاح.

ثم كان المبحث الثاني حول حكم خلوة الطبيب بالمريضة، وحكم مسها والنظر إليها.

ثم المبحث الثالث وفيه بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالوضوء، وفيه بيان اختلاف الفقهاء في انتقاض الوضوء بخروج الدم من الأسنان، أو مس المريضة، أو المضمضة مع وجود التقويم.

أما المبحث الرابع فقد تطرق إلى الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة، وفيه مسائل حول تأثير الدم على الصلاة إذا خرج من السن، أو مس الثوب، أو وجد السن المخلوع في الثوب في أثناء الصلاة.

هذا وقد كان الحديث في المبحث الخامس حول الأحكام المتعلقة بالصوم وكلام الفقهاء حول بلع الدم أو الدواء أو المخدر أو غسول الفم على الصوم.

وكان الحديث في المبحث السادس حول بعض عمليات التجميل المتخصصة بالأسنان كالتفليج، والتبييض، والتقويم، والتلبيس.

ثم ختم البحث بأهم النتائج المستخلصة من البحث.

The research deals with the Islamic rule pertaining the dentist and his patient where the dentist and the teethe were defined in the Language in First chapter.

Then the second chapter was about the Islamic rule regarding the dentist seeing the female patient alone, touching and looking at her.

The third chapter deals also with the Islamic rule regarding the ablution where the different opinions of the Jurists regarding spoiling the ablution, bleeding in the teeth, touching the female patient and washing out the mouth with the existence of the teeth bracelet have been mentioned.

The fourth chapter deals with the Islamic rules pertaining the validity of prayer the blood comes out of the teeth or spilled on the clothes or the teeth that has been pulled was found in the clothes during prayer.

The fifth chapter deals with the Islamic rules, regarding Fasting and the Jurists' opinions about the validity of Fasting in case of swallowing blood, medicine , numbing liquid and washing mouth.

The sixth chapter deals with the teeth cosmetic surgeries like whitening the teeth, putting the teeth apart, using bracelet to straighten teeth and bonding.

The conclusion of the research in clued the most important findings in the research.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد،

فإن كل إنسان في حياته اليومية يحتاج إلى الذهاب إلى الطبيب للعلاج والتداوي، وقد حث نبينا محمد ﷺ على التداوي كما في الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن أن النبي ﷺ قال: «تداووا عباد الله، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد: الهرم»[1].

وبسبب تغير أنواع الأغذية، واستخدام أنواع من المواد الاصطناعية في بعض الأطعمة، نتج عن ذلك كثير من الأمراض المتعلقة بالأسنان، فلجأ كثير من الناس إلى العلاج في العيادات المتخصصة لعلاج الأسنان.

ولما كان المريض يعالج عند طبيب الأسنان، فإن الحاجة داعية إلى معرفة الأحكام المتعلقة بعلاقة طبيب الأسنان بمريضه، وما يجريه من عمليات علاجية قد تؤثر على الطهارة، أو الصلاة، أو الصيام أو غيرها من الأحكام الشرعية.

(١) أخرجه أبوداود (٤/ ١٩٣)، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى رقم الحديث (٣٨٥٥)، والترمذي (٤/ ٣٣٥)، كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه رقم الحديث (٢٠٣٨)، وابن ماجه (٢/ ١١٧٣)، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء رقم الحديث (٣٤٣٦)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٢٠٥): (هذا إسناد صحيح رجاله ثقات)، وصححه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٩٩).

فلذا أحببت أن أكتب هذا البحث الموجز المتعلق ببعض الأحكام الشرعية المتعلقة بطبيب الأسنان ومريضه، في باب الوضوء والصلاة والصيام، ثم ختمت البحث بمبحث في حكم بعض عمليات تجميل الأسنان.

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وستة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وفيها أهمية البحث وخطته.

المبحث الأول: تعريف طبيب الأسنان، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف الطب، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الطب لغة.

المسألة الثانية: تعريف الطب اصطلاحاً.

- المطلب الثاني: تعريف الأسنان، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الأسنان لغة.

المسألة الثانية: تعريف الأسنان اصطلاحاً.

المبحث الثاني: معالجة الطبيب للمرأة والعكس، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: حكم خلوة الطبيب بالمريضة.
- المطلب الثاني: حكم لمس الطبيب للمريضة.
- المطلب الثالث: حكم نظر الطبيب للمريضة.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بالوضوء، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: خروج الدم من الأسنان.
- المطلب الثاني: مس الطبيب للمريضة.
- المطلب الثالث: المضمضة مع وجود التقويم.

المبحث الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: وجود الدم على ثوب الطبيب أو المريض.
- المطلب الثاني: خروج الدم من السن في أثناء الصلاة.
- المطلب الثالث: الصلاة مع وجود السن المخلوع في ثوب الطبيب.

المبحث الخامس: الأحكام الفقهية المتعلقة بالصوم، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: بلع الدم أو الدواء.
- المطلب الثاني: أثر التخدير على الصوم.
- المطلب الثالث: غسول الفم الذي يحتوي على الكحول.

المبحث السادس: حكم عمليات تجميل الأسنان، وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: تفليج الأسنان وبردها.
- المطلب الثاني: تبييض الأسنان.
- المطلب الثالث: تقويم الأسنان.
- المطلب الرابع: تلبيس الأسنان.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

والله أسأل أن يرزقني العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يوفقنا جميعاً لطاعته، إنه سميع مجيب، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



المبحث الأول
تعريف طبيب الأسنان

المطلب الأول
تعريف الطب

المسألة الأولى: تعريف الطب لغةً:

الطب، مثلثة الطاء، علاج الجسم والنفس[1]، رجل طَبٌّ وطبيب: عالم بالطب، والمتطبب الذي يتعاطى علم الطب.

والطِّب: الرفق، والطبيب الرفيق، والطَّب والطبيب: الحاذق من الرجال، الماهر بعلمه، وكل حاذق بعلمه طبيب عند العرب.

والطبيب في الأصل: الحاذق بالأمور، العارف بها، وبه سمي الطبيب الذي يعالج المرضى.

والطِّب والطُّب السِّحر، قال ابن الأسلت:

ألا من مبلغ حسان عني
أطبٌّ، كان داؤك، أم جنون؟

ورواه سيبويه: أسحر كان طبُّك.

والمطبوب المسحور. قال أبو عبيدة: إنما سمي السحر طُباً على

(١) القاموس المحيط (١/ ٢٤٤)، مادة (طبب).

التفاؤل بالبرء، كما كنوا عن اللديغ فقالوا: سليم[١]، وعن المفازة وهي مهلكة، فقالوا: مفازة، تفاؤلا بالفوز والسلامة.

والطب: الطوية، والشهوة، والإرادة، كما قيل:

إن يكن طبك الفراق فإن البـ
ـين أن تعطفي صدور الرجال

أي أن تكن نيتك وإرادتك.

والطِّبه والطبابة والطبيبة: الطريقة المستطيلة من الثوب، والرمل، والسحاب، وشعاع الشمس، والجمع: طِباب وطِبب[٢].

وذكر في القاموس: أن الطب بالكسر بمعنى الشهوة، والإرادة، والشأن، والعادة. يقال: ما ذاك بطبي، أي: بدهري وعادتي وشأني. وبالفتح: الماهر الحاذق بعمله[٣].

وجمع الطبيب: أطباء، وأطبة، فالأول جمع كثرة، والثاني جمع حكمة[٤].

والحاصل مما سبق أن الطب يطلق في اللغة على معانٍ:

١. علاج النفس والجسم.
٢. الحذق والمهارة في الشيء.
٣. السحر، وهذا على سبيل التفاؤل.
٤. الدلالة على الشأن والعادة.
٥. الدلالة على نية الإنسان وإرادته.
٦. الرفق، والطبيب الرفيق[٥].

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ١١٠).
(٢) القاموس المحيط (١/ ٢٤٤)، مادة (طبب).
(٣) لسان العرب (١/ ٥٥٣-٥٥٦)، مادة (طبب).
(٤) المطلع على أبواب المقنع (٢٦٧).
(٥) انظر: تاج العروس (١٦/ ٢٥٨-٢٦٥)، والمصباح المنير (١٣٩)، مادة (طبب).=

والمعنى المتعلق من هذه المعاني بموضوعنا هو المعنى الأول وهو: علاج الجسم والنفس.

المسألة الثانية: تعريف الطب اصطلاحاً:

اختلف الأطباء في تعريف الطب على ثلاثة أقوال متقاربة في المعنى، وهي[١]:

القول الأول: أنه علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يعرض لها من صحة وفساد[٢]، وينسب هذا القول لقدماء الأطباء، وينسب أيضاً لابن رشد الحفيد.

القول الثاني: هو علم بأحوال بدن الإنسان، يحفظ به حاصل الصحة، ويسترد زائلها[٣]، وينسب هذا القول لجالينوس وداود الأنطاكي[٤].

القول الثالث: هو علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح، ويزول عن الصحة ليحفظ الصحة حاصلة، ويستردها زائلة، وهو قول ابن سينا[٥].

وهذه الأقوال كلها متقاربة في المعنى والمضمون، فالطب علم يختص بمعالجة الأمراض، ومعرفة أحوال الإنسان من صحة ومرض، ومحاولة معالجة المرض بوسائل العلاج الممكنة[٦].

=والدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٣/ ٥٤٠-٥٤٢)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٨٥).

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي (٣٢-٣٣).

(٢) النزهة المبهجة في تشحيذ الأذهان وتعديل الأمزجة للأنطاكي (١/ ٣٤).

(٣) المصدر السابق، وانظر: شرح زاد المستقنع للشنقيطي (١٣/ ١١٢).

(٤) تذكرة أولي الألباب للأنطاكي (١/ ٩).

(٥) القانون في الطب (١/ ٣).

(٦) الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد كنعان (٦٤٤).

هذا هو تعريف الطب، أما الطبيب فهو العالم بالطب، الذي يعالج المرضى، والذي يعرف العلة، ودواءها، وكيفية العلاج[1].

وعرف ابن القيم الطبيب بأنه: (الذي يفرق ما يضر بالإنسان جمعه، أو يجمع ما فيه ما يضره تفرقه، أو ينقص منه ما يضره زيادته، أو يزيد فيه ما يضره نقصه، فيجلب الصحة المفقودة، أو يحفظها بالشكل والشبه، ويدفع العلة الموجودة بالضد والنقيض، ويخرجها أو يدفعها بما يمنع من حصولها بالحمية)[2].

وقد جاء في الموسوعة الطبية الفقهية: (الطبيب هو الشخص المؤهل الذي يمارس الطب، ويعالج المرضى، ...، وقد كان اسم الطبيب أو الحكيم في الماضي يطلق على كل من لديه خبرة بالتطبيب، أما اليوم فقد بات اسم الطبيب محصوراً فيمن نال شهادة جامعية تجيز له ممارسة الطب وفق القواعد العلمية المقررة من قبل أهل هذا العلم)[3].

المطلب الثاني
تعريف الأسنان

المسألة الأولى: تعريف الأسنان لغةً:

قال ابن فارس: (السين والنون أصل واحد مطرد، وهو جريان الشيء واطراده في سهولة، والأصل قولهم سننت الماء على وجهي أسنه سناً، إذا أرسلته إرسالاً، ثم اشتق منه رجل مسنون الوجه، كأن اللحم قد سن على وجهه، والحمأ المسنون من ذلك، كأنه قد صب صباً)[4].

---

(١) انظر: لسان العرب (١/ ٥٥٤)، والصحاح (١/ ١٧٠)، والمطلع (٢٦٧)، ومختار الصحاح (١٦٣)، مادة (طبب).

(٢) زاد المعاد (٤/ ٩-١٠).

(٣) الموسوعة الطبية الفقهية (٦٥١).

(٤) معجم مقاييس اللغة (٣/ ٦٠).

والأسنان جمع سن، والسن تطلق في اللغة على معان منها:

١. **الضرس**: وهي الجارحة المعروفة في الفم، وهي مؤنثة وجمعها أسنان، وأسنة، والأخيرة نادرة، مثل: قن وأقنان وأقنة، ويقال: الأسنة جمع الجمع، مثل: كن وأكنان وأكنة[١].

٢. **العمر**: يقال: كم سنك؟ أي عمرك، ويقال: جاوزت أسنان أهل بيتي أي أعمارهم.

٣. **الثور الوحشي**، قال الراجز:

حنت حنينا كثؤاج السن　　　في قصب أجوف مرثعن[٢]

٤. **الأكل الشديد**، يقال: أصابت الإبل اليوم سناً من الرعي، إذا مشقت منه مشقاً صالحاً[٣].

٥. **موضع البري من القلم**، يقال: أطل سن قلمك وسمنها، وحرف قطتك وأيمنها[٤].

٦. **من الثوم**: حبة من رأسه، يقال: سِنّة من ثوم، أي حبة من رأس الثوم، وسنة من ثوم: فِصّة منه[٥].

٧. **شعبة المنجل والمنشار**، يقال: كلّت أسنان المنجل[٦].

٨. **جبل بالمدينة**، مما يلي ركية، وركية وراء معدن بني سليم على خمس ليالٍ من المدينة[٧].

---

(١) المصباح المنير (١١١)، وتاج العروس (٣٥/ ٢٢٣)، مادة (سنن)

(٢) تاج العروس (٣٥/ ٢٢٥)، مادة (سنن).

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) لسان العرب (١٣/ ٢٢١)، مادة (سنن).

(٥) المصدر السابق نفسه.

(٦) تاج العروس (٣٥/ ٢٢٦)، مادة (سنن).

(٧) المصدر السابق، وانظر: المصباح المنير (١١١)، ولسان العرب (١٣/ ٢٢٠-٢٢٤)، والصحاح (٥/ ١٢٢٢)، والمعجم الوسيط (٤٥٦)، مادة (سنن).

هذه بعض التعريفات التي قيلت في السن، والأمر الذي يهمنا في بحثنا هذا هو المعنى الأول للسن: وهي الجارحة المعروفة في الفم.

المسألة الثانية: تعريف الأسنان اصطلاحاً:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للأسنان عن المعنى اللغوي المختار في المسألة السابقة، وسأذكر بعض التعريفات التي قيلت في الأسنان:

١. الأسنان: العضو الصلب من الجسم في الفم[١].

٢. السن: العظم الثابت في فم الإنسان أو الحيوان، الذي أعده الله تعالى للأكل[٢].

٣. الأسنان: أجسام صلبة تشبه العظم، وتوجد في الفكين العلوي والسفلي عند الإنسان والعديد من أنواع الحيوانات[٣].

٤. الأسنان: هي بنى صلبة تتواجد في أفواه الفقاريات انتهاء بالبشر.

جاء في الموسوعة الحرة: (يمكن التمييز عند الإنسان وباقي الثدييات بالأشكال التالية:

- الأسنان القاطعة أو القواطع (Incisors).
- الأنياب (Canine).
- الضواحك (Premolars).
- الأرحاء أو الطواحن (Molars).

(١) الأسنان وصحة الإنسان، د. صاحب القطان (١٢).

(٢) معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلعة جي (٢٢٤).

(٣) الموسوعة العربية العالمية (٢/ ١٢٤).

ويجمعها بيت الشعر التالي:

للإنسان أسنان ثنايا رباعية
وأنياب كل الضواحك أربع
طواحن ضعف الست أربع أخر
نواجذ فاعلمها إذ العلم أرفع(١)

فالقواطع هي الأسنان الأمامية، وهي الثنايا الرباعيات، والأنياب تقع بعد الرباعيات، والضواحك والطواحن هي النواجذ، فالضواحك تقع خلف الأنياب، والطواحن في القسم الخلفي من الفم(٢).

تعريف طبيب الأسنان:

بعد أن عرفنا معنى الطب ومعنى الأسنان اتضح لنا من هو طبيب الأسنان، وهو الشخص المؤهل الذي يمارس مهنة طب الأسنان، فهو الذي درس علم طب الأسنان دراسة وافية، ثم يقوم بمعالجة المرضى الذين يشكون من أمراض الفم والوجه والفكين والأسنان والأنسجة المحيطة بها، وغيرها مما له تعلق بطب الأسنان(٣).



(١) الموسوعة الحرة (http: / /ar.wikwipedia.org).
(٢) انظر: الأسنان وصحة الإنسان (٢٦)، ومعجم لغة الفقهاء (٢٥٧).
(٣) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية (٦٥١) وhttp: / /ar.wikipedia.org.

المبحث الثاني
معالجة الطبيب للمرأة، والعكس

المطلب الأول
حكم خلوة الطبيب بالمريضة

اتفق الفقهاء على أن خلوة الرجل بالأجنبية[1] محرمة ولا تجوز.

جاء في الدر المختار: «الخلوة بالأجنبية حرام إلا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة ...»[2].

وقال النفراوي المالكي: «ولا يجوز أن يخلو رجل بامرأة ليست منه بمحرم ولا زوجة بل أجنبية»[3].

وجاء في كفاية الأخيار: «تحرم الخلوة بالأجنبية»[4].

وقال البهوتي: «وتحرم الخلوة لغير محرم على الكل -أي من تقدم- مطلقاً»[5].

---

(١) الأجنبية هي من ليست زوجة ولا محرماً، والمحرم من يحرم نكاحها على التأبيد بالقرابة أو الرضاعة أو المصاهرة.

(٢) حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٣٥).

(٣) الفواكه الدواني (٢/ ٤٠٩)، والقوانين لابن جزي (٤٨٤)، والذخيرة للقرافي (١٣/ ٣١٥).

(٤) كفاية الأخيار (٣٥٠).

(٥) كشاف القناع (٥/ ١٦)، والإنصاف (٨/ ٣١).

ودليل ذلك من القرآن، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (الممتحنة: ١٢).

قال قتادة: في قوله تعالى ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾: لا يَنُحْنَ، ولا تخلو امرأة منهن إلا بذي محرم[(١)].

ومن السنة حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم**»[(٢)].

وحديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان**»[(٣)].

وجه الدلالة من الحديثين ظاهر في تحريم الخلوة بالمرأة غير المحرم، ولذلك نقل الاتفاق على ذلك النووي بقوله: «وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء»[(٤)]. وقال ابن حجر: «فيه منع الخلوة بالأجنبية وهو إجماع»[(٥)].

هذا ما اتفق عليه العلماء وهو تحريم خلوة الرجل بامرأة أجنبية، أما إذا كان هناك امرأة أو أكثر معهما فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٣٩٥) كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، رقم الحديث (٥٢٣٣)، ومسلم (٢/ ٩٧٨) كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج، رقم الحديث (١٣٤١).

(٣) أخرجه الترمذي (٤/ ٤٠٤) كتاب الفتن، باب مما جاء في لزوم الجماعة، رقم الحديث (٢١٦٥)، والحاكم (١/ ١١٤)، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٣٠).

(٤) شرح صحيح مسلم (٩/ ١٠٩).

(٥) فتح الباري (٤/ ٧٧).

فقد نص الشافعي على تحريم خلوة الرجل بنسوة منفرداً بهن[١]، وكذا نص الحنابلة على أنه لا يجوز أن يخلو رجل أجنبي بعدد من النساء[٢]، ودليلهم في ذلك عموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق، الذي ينص على وجوب وجود المحرم للمرأة إن كانت مع غيرها، واحدة كانت أم أكثر.

والأمر الذي يظهر في هذه المسألة ما قاله الأحناف[٣]، والمالكية[٤]، وهو المشهور عند الشافعية[٥]، وهو جواز خلوة الرجل بالأجنبية مع وجود أكثر من واحدة إن حصل الأمن وانتفت الشبهة، ولذلك يقول ابن عابدين: «والذي يحصل من هذا أن الخلوة المحرمة تنتفي بالحائل وبوجود محرم أو امرأة ثقة قادرة»[٦].

ورجح النووي هذا القول بقوله: «والمشهور جواز خلوة رجل بنسوة لا محرم له فيهن لعدم المفسدة غالباً، لأن النساء يستحين من بعضهن بعضاً في ذلك»[٧].

وكذا ابن حجر حيث قال: «اختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه في هذا كالنسوة الثقات؟ والصحيح الجواز لضعف التهمة به»[٨].

وعلى هذا فيجوز أن يكون الرجل الأجنبي مع امرأتين أو أكثر إن وجدت الحاجة، لأن الخلوة قد زالت بوجود أكثر من واحدة فلا ينطبق الحديث على هذه الصورة.

---

(١) المجموع (٧/ ٨٧).
(٢) كشاف القناع (٥/ ١٦).
(٣) حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٣٦).
(٤) حاشية العدوي على الكفاية (٢/ ٣٦٧).
(٥) حاشية الجمل على المنهج (٤/ ٤٦٦).
(٦) حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٣٦).
(٧) المجموع (٧/ ٨٧)، وشرح صحيح مسلم (٩/ ١٠٩).
(٨) فتح الباري (٤/ ٧٧). وانظر البيان للعمراني (٢/ ٤١٣).

فإذا رجعنا إلى مسألتنا وهي: هل يجوز لطبيب الأسنان أن يخلو بالمريضة لوحدها من أجل العلاج؟

أقول: نص الفقهاء على هذه المسألة، وأنه لا يجوز الخلوة بأجنبية ولو لضرورة العلاج إلا بوجود محرم لها، أو أن تنتفى الخلوة بوجود امرأة ثقة، ففي الفواكه الدواني: «ومحل الجواز لرؤية الشاهد والطبيب والخاطب إذا لم يكن بخلوة بالمرأة، وإلا حرمت»[(١)]. وقال الشربيني الخطيب: «فللرجل مداواة المرأة وعكسه، وليكن ذلك بحضرة محرم أو زوج، أو امرأة ثقة، إن جوزنا خلوة أجنبي بامرأتين، وهو الراجح»[(٢)].

وقال ابن مفلح: «وقال القاضي: من عرف بالفسق منع من الخلوة بأجنبية، كذا قال: والأشهر: يحرم مطلقاً، وذكره جماعة، قال ابن عقيل: ولو لإزالة شبهة ارتدت بها، أو لتداوٍ»[(٣)].

وعلى هذا فلا يجوز لطبيب الأسنان أن يخلو بالمريضة لوحدها إلا بوجود امرأة أخرى أو محرم، وهذا هو الموجود ولله الحمد في عيادات الأسنان، حيث توجد الممرضة المساعدة للطبيب في علاج المريضة.

على أني أنبه إلى أمر مهم وهو أن الأصل هو أن يعالج الطبيبُ المريضَ، والطبيبةُ المريضةَ، ولا يلجأ لعلاج المريضة من قبل الطبيب والعكس إلا عند الضرورة وعدم توفر الطبيبة، وهذا ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي حيث قرر بأن: «الأصل أنه إذا توافر طبيبة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة، وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة، فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم، على أن يطلع من

(١) الفواكه الدواني (٢/ ٤١٠).
(٢) مغني المحتاج (٣/ ١٣٣).
(٣) الفروع (٥/ ٥٥٩)، وكشاف القناع (٥/ ١٣).

جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته، وألا يزيد عن ذلك، وأن يغض الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم أو زوج، أو امرأة ثقة خشية الخلوة»[١].

وهنا سؤال مهم، وهو ما الحكم فيما لو وجدت طبيبة تعالج المرأة، ولكن يوجد طبيب أعلى مستوى منها، وكذا لو وجد طبيب يعالج رجل، ووجدت طبيبة أعلى مستوى منه؟

الظاهر لي هو جواز مثل هذه الحال بالضوابط التي ذكرتها سابقاً، من عدم الخلوة، واللمس بقدر الحاجة، والنظر بقدر الحاجة، لأن هذه حاجة، والحاجة تبيح مثل هذا، وقد أفتى بذلك الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- حيث قال: «إذا كان الاختصاص واحداً، والحذق متساوياً بين الرجل والمرأة فإن المرأة لا تذهب إلى الرجل، لأنه لا داعي لذلك ولا حاجة، أما إذا كان الرجل أحذق من المرأة، أو كان اختصاصه أعمق فلا حرج عليها أن تذهب إليه وإن كان هناك امرأة، لأن هذه حاجة، والحاجة تبيح مثل هذا»[٢].

المطلب الثاني
حكم لمس الطبيب للمريضة

اتفق الفقهاء[٣] في الجملة على عدم جواز لمس الرجل شيئاً من جسد المرأة الأجنبية، ودليلهم في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: أن رسول الله ﷺ لم تمس يده يد امرأة قط[٤].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (٣/ ٩).

(٢) فتاوى علماء البلد الحرام (٦٩٣)

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢١)، وبلغة السالك (٢/ ٥٢١)، ومغني المحتاج (٣/ ١٣٣)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٧٣)، والإنصاف (٨/ ٣٠).

(٤) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٨٩) كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء، رقم الحديث (١٨٦٦).

وحديث معقل بن يسار ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له**»[(1)].

ووجه الدلالة من الحديثين ظاهر في عدم جواز مس الرجل لامرأة أجنبية لا تحل له.

وقد أطلق جمهور الفقهاء القول بعدم الجواز سواء مس الرجل امرأة شابة أم عجوزاً، إلا أن الحنفية أجازوا مصافحة الرجل للعجوز ومس يدها لعدم وجود الفتنة من الطرفين، وفي ذلك يقول الزيلعي: «وهذا إذا كانت شابة تشتهى، وأما إذا كانت عجوزاً لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس يدها لانعدام خوف الفتنة...». ثم ذكر أنه يشترط الأمن من الطرفين، ثم قال: «فحاصله أنه يشترط لجواز اللمس أن يكونا كبيرين مأمونين في رواية، وفي رواية: يكتفى بأن يكون أحدهما كبيراً مأموناً...»[(2)].

وهذا الحكم وهو عدم جواز لمس الرجل للمرأة الأجنبية حكم عام، لكن يستثنى منه حال الضرورة كالعلاج، فأجاز الفقهاء مداواة الطبيب للمريضة، إذا لم توجد طبيبة، فيعالجها، وينظر منها، ويلمس ما تدعو الحاجة إلى لمسه، وكذا في لمس الطبيبة للمريض عند عدم وجود الطبيب. قال الشربيني الخطيب: «واعلم أن ما تقدم من حرمة النظر والمس هو حيث لا حاجة إليها، وأما عند الحاجة فالنظر والمس مباحان لقصد حجامة وعلاج»[(3)].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير(٢٠/ ٢١١)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٦٥٧): (ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح)، وكذا في مجمع الزوائد (٤/ ٣٢٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٢٦).

(٢) تبيين الحقائق (٦/ ١٨)، وانظر: فتح القدير (١٠/ ٢٥)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ٢٣٧).

(٣) مغني المحتاج (٣/ ١٣٣)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٧٥)، والمغني (٧/ ٧٧).



وعلى هذا فيجوز لطبيب الأسنان وهو يعالج مريضة أن يمس منها ما تدعو الحاجة إليه بقدر الحاجة، وينبغي التنبيه على أن هذا الحكم الذي نص عليه الفقهاء هو عند الضرورة، وعدم وجود طبيبة تعالج المريضات، أما عند وجود الطبيبة تنتفي الضرورة فلا يجوز للطبيب معالجة المريضة. ولذلك لما ذكر الشربيني الخطيب هذا الحكم قال: «ويشترط عدم امرأة يمكنها تعاطي ذلك من امرأة وعكسه...»[١]. وكذا ذكر النووي[٢].

المطلب الثالث
حكم نظر الطبيب للمريضة

يرى جمهور الفقهاء حرمة نظر الأجنبي إلى المرأة الأجنبية الشابة، سواء كان النظر بشهوة أم بغير شهوة، أما إذا وجدت الشهوة فالاتفاق واقع على التحريم.

قال السرخسي: «لا يباح النظر إلى شيء من بدنها، ولأن حرمة النظر لخوف الفتنة، وعامة محاسنها في وجهها، فخوف الفتنة في النظر إلى وجهها أكثر منه إلى سائر الأعضاء»[٣].

وقال ابن عبدالبر: «ولا يجوز ترداد النظر وإدامته إلى امرأة شابة من ذوي المحارم أو غيرهن، إلا عند الحاجة إليه، أو الضرورة في الشهادة ونحوها»[٤].

وقال الشيرازي: «وأما من غير حاجة فلا يجوز للأجنبي أن ينظر إلى الأجنبية ولا للأجنبية أن تنظر إلى الأجنبي»[٥].

(١) مغني المحتاج (٣/ ١٣٣).
(٢) روضة الطالبين (٥/ ٣٧٥).
(٣) المبسوط (١٠/ ١٥٩).
(٤) الكافي (٢/ ٤١٧)، ومواهب الجليل (١/ ٥٠٠).
(٥) المهذب (٢/ ٣٤).

وقال البهوتي: «ولا يجوز النظر إلى شيء من المرأة الأجنبية قصداً في غير ما تقدم لمفهوم ما سبق، وأما النظر من غير قصد فليس بحرام ...»[١].

وقد نقل الإجماع على ذلك الرملي[٢].

ودليلهم في ذلك قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ (النور: ٣٠). ففيه الأمر بغض البصر وحفظه عن رؤية الأجنبيات.

وحديث بريدة أن النبي ﷺ قال لعلي: «**لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة**»[٣].

وهذا الحكم في الشابة، أما المرأة العجوز التي لا أرب للرجال فيها فقد صرح الفقهاء[٤] بجواز النظر إلى وجهها لأنه يبعد طمع الرجال فيهن لكبرهن، وقد انعدمت فيهن دوافع الشهوة والفتنة والإغراء التي قد توجد في المرأة الشابة. ولذلك قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ (النور: ٦٠): «إنما خص القواعد بذلك لانصراف الأنفس عنهن، إذ لا مذهب للرجال فيهن، فأبيح لهن ما لم يبح لغيرهن، وأزيل عنهن كلفة التحفظ المتعب لهن»[٥].

هذا ما ذكره الفقهاء عموماً، وقد صرح الفقهاء[٦] أيضا بجواز نظر

(١) كشاف القناع (٥/ ١٥)، والمغني (٧/ ٧٨).

(٢) نهاية المحتاج (٦/ ١٨٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٦١٠) كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، رقم الحديث (٢١٤٩)، والترمذي (٥/ ٩٤) كتاب الأدب، باب ما جاء في نظرة المفاجأة، رقم الحديث (٢٧٧٧)، والحاكم (٣/ ١٩٤)، وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في حجاب المرأة المسلمة (٣٤).

(٤) انظر الكافي لابن عبدالبر (٢/ ٤١٧)، ومواهب الجليل (١/ ٥٠٠)، والمغني (٧/ ٧٨).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٢٠٣).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٢)، ومواهب الجليل (١/ ٥٠٠)، والمهذب (٢/ ٣٤)، والمغني (٧/ ٧٧).

الطبيب إلى عورة المرأة عند الحاجة أو الضرورة وعدم وجود طبيبة، على أن تقدر الضرورة بقدرها.

وعلى هذا فيجوز لطبيب الأسنان أن ينظر إلى المريضة دون شهوة على أن يحاول ألا ينظر إلا إلى ما تدعو الحاجة إليه للعلاج.

المبحث الثالث
الأحكام الفقهية المتعلقة بالوضوء

المطلب الأول
خروج الدم من الأسنان

قد يحتاج طبيب الأسنان في أثناء العلاج أن يجرح السن أو اللثة أو يخلع السن، فيخرج الدم من المريض، فهل يؤثر خروج الدم من المريض في وضوئه فينقض وضوءه؟ وهل يجب عليه الوضوء لتصح صلاته؟

تكلم الفقهاء في هذه المسألة باعتبار خروج الدم ناقضاً من نواقض الوضوء أو ليس بناقض.

وقد اتفق الفقهاء[1] على أن الدم الخارج إذا كان يسيراً بحيث إنه لم يغلب على اللعاب فإنه لا ينقض الوضوء، أما إن غلب الدم اللعاب أو ساواه فقد اختلف الفقهاء في نقضه على قولين:

القول الأول: أن الدم الخارج ينقض الوضوء، وهو قول الحنفية[2]، والحنابلة[3]، وقيده الحنابلة بالكثير الفاحش، وهم في ذلك أدلة من أهمها:

---

(١) انظر: الاختيار (١/ ١٦)، وجواهر الإكليل (١/ ١٩)، ومغني المحتاج (١/ ٣٢)، والإنصاف (١/ ١٩٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٩٤)، والاختيار (١/ ١٦).

(٣) الإنصاف (١/ ١٩٧)، وكشاف القناع (١/ ١٢٤).

١ . حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل**»(١).

٢ . حديث عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من أصابه قيء أو رعاف أو قلس**(٢) **أو مذي فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته**»(٣).

٣ . حديث تميم الداري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**الوضوء من كل دم سائل**»(٤).

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث ظاهر في انتقاض الوضوء بخروج الدم السائل من رعاف ونحوه.

مناقشة هذه الأدلة:

ناقش أصحاب القول الثاني الاستدلال بهذه الأدلة بأنها أدلة ضعيفة، ذكر ضعفها النووي(٥) وغيره(٦)، فلا يصح الاستدلال بها.

القول الثاني: أن الوضوء لا ينتقض بخروج الدم، وهو قول المالكية(٧)، والشافعية(٨)، وقول للحنابلة(٩).

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ١٥١)، وضعفه العظيم آبادي في تعليقه على سنن الدارقطني، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٩٥٩).

(٢) القَلَس: ما خرج من الجوف ملء الفم، أو دونه وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء. النهاية لابن الأثير (٤/ ١٠٠).

(٣) أخرجه ابن ماجة (١/ ٣٨٦) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في البناء على الصلاة، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٢٢٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٢٦).

(٤) أخرجه الدارقطني (١/ ١٥٧) وضعفه، وكذا الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٧)، والألباني في السلسلة الضعيفة (٤٧٠).

(٥) انظر: المجموع (٢/ ٥٥-٥٦).

(٦) انظر الحواشي السابقة.

(٧) مواهب الجليل (١/ ٢٩٣).

(٨) روضة الطالبين (١/ ١٨٣)، ومغني المحتاج (١/ ٣٢).

(٩) الإنصاف (١/ ١٩٧).

واستدل أصحاب هذا القول -بعد أن ذكروا ضعف الأحاديث الواردة من قبل أصحاب القول الأول- بأدلة منها:

حديث جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل من الأنصار بسهم، فنزفه الدم، فركع وسجد ومضى في صلاته[1].

ووجه الدلالة ظاهر من الحديث، حيث أقر النبي ﷺ صلاة هذا الأنصاري مع وجود هذا الدم، مما يدل على عدم نقضه للوضوء.

ما ورد من الآثار عن الصحابة منها: عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه صلى حين طُعن وجرحه يثعب[2] دماً[3]. وعن ابن عمر أنه عصر بثرة في وجهه فخرج منها شيء من دم فحكه بين أصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ[4]. وعن عبدالله بن أبي أوفى أنه بزق دما فمضى في صلاته[5].

وكل هذه الآثار تدل دلالة واضحة على أن الدم الخارج من الإنسان من غير السبيلين لا ينقض الوضوء.

وهذا القول كما هو ظاهر هو الأرجح من حيث الدليل، وعليه فإن خرج من المريض دم في أثناء علاج طبيب الأسنان له فإنه لا ينتقض وضوؤه.

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً (١/ ٧٧) كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، ووصله أبو داود في سننه (١/ ١٣٦) كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم، حديث رقم (١٩٨)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٩٣).

(٢) يثعب: أي يجري. النهاية في غريب الحديث (١/ ٢١٢).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٢٤).

(٤) أخرجه البخاري معلقاً (١/٧٨) كتاب الوضوء، باب من لا ير الوضوء إلا من المخرجين، ووصله البيهقي (١/ ١٤١) بسند صحيح كما في مختصر صحيح البخاري للألباني (١/ ٨٠).

(٥) أخرجه البخاري معلقا (١/ ٧٨) كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، ووصله عبدالرزاق في المصنف (١/ ١٤٨) بسند صحيح كما في مختصر صحيح البخاري للألباني (١/ ٨٠).

المطلب الثاني
مس الطبيب للمريضة

ذكرنا في المطلب الثاني من المبحث الأول حكم لمس الطبيب للمريضة، وأنه لا يجوز للطبيب أن يلمس المريضة إلا ما تدعو الحاجة إليه عند العلاج، ولكن ما الحكم إذا حصل اللمس المباشر؟ وهل ينتقض وضوء الطبيب أو لا ينتقض؟

تكلم الفقهاء حول هذه المسألة في باب نواقض الوضوء، واختلفوا هل مس المرأة يعد ناقضاً من نواقض الوضوء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن لمس الرجل للمرأة ناقض للوضوء مطلقاً. وهو قول الشافعية[1] ورواية عن أحمد[2].

ودليلهم في ذلك عموم قوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ (النساء: ٤٣) أي لمستم، فدل على أن مجرد اللمس ينقض الوضوء[3].

القول الثاني: أن لمس الرجل للمرأة لا ينقض الوضوء. وهو قول الحنفية[4]، ورواية عن أحمد[5].

ودليلهم في ذلك حديث عائشة أن النبي ﷺ قبّل نساءه ثم صلى ولم يتوضأ[6].

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ١١٦).
(٢) الإنصاف (١/ ٢١١).
(٣) مغني المحتاج (١/ ٣٤).
(٤) الاختيار (١/ ١٨).
(٥) المغني (١/ ١٢٤).
(٦) أخرجه أبو داود (١/ ١٢٣) كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، حديث رقم (١٧٨)، والترمذي (١/ ١٣٣) كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة، رقم الحديث (٨٦)، وقال أبوداود: وهو مرسل: إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة . لكن رواه الدارقطني (١/ ١٤٠-١٤١) وقال: (وقد روى هذا الحديث: معاوية=

وهو دليل ظاهر في أن مس المرأة بل وتقبيلها لا ينقض الوضوء. وكذا حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتها»[1]، ولو كان المس ناقضاً لما صحت صلاته ﷺ[2].

القول الثالث: أن لمس الرجل للمرأة ينقض الوضوء إذا كان بلذة وشهوة. وهو قول المالكية والحنابلة[3].

ودليلهم في ذلك الجمع بين الأدلة الدالة على النقض والأدلة التي تدل على عدم النقض، فحملوا الأدلة الدالة على النقض على النقض بشهوة، والأدلة الدالة على عدم النقض على عدم النقض دون شهوة[4].

هذه هي أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وأدلتهم باختصار، ويظهر لي أن الصواب مع القائلين بعدم النقض، لأن الوجوب يأتي من الشرع، ولم يرد نص صحيح صريح يوجب نقض الوضوء بمس المرأة، أما قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ﴾ فالمقصود بها الجماع، لأن الله تعالى ذكره بلفظ المفاعلة، والمفاعلة لا تكون من أقل من اثنين، ثم إن اللمس مثل المس، والمس أريد به الجماع[5] كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ

= ابن هشام عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة، فوصل إسناده)، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (١/ ١٢٥): (ومعاوية هذا أخرج له مسلم في صحيحه، فزال بذلك انقطاعه). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٣١٦)، وذكر له أكثر من طريق.

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٧٩) كتاب الصلاة، باب التطوع خلف المرأة، رقم الحديث (٥١٣).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٣٠).

(٣) الإنصاف (١/ ٢١١).

(٤) المغني (١/ ١٢٤).

(٥) المغني (١/ ١٢٤).

أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٧) وغيرها من الآيات، وما يؤكد ذلك تفسير ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما بأن اللمس في الآية: الجماع(١).

وينبغي الإشارة إلى أن أكثر أهل العلم يرون عدم النقض إذا كان اللمس من وراء حائل(٢)، وعلى هذا فإن مس طبيب الأسنان المريضة من وراء حائل -وهو الواقع فعلاً حيث يلبس الطبيب القفازين- فلا ينتقض وضوؤه، وعلى القول الراجح لا ينتقض وضوؤه مطلقاً ولو دون حائل.

المطلب الثالث
المضمضة مع وجود التقويم

قد يحتاج المريض إلى وضع تقويم للأسنان(٣)، بحكم الطبيب بأهمية ذلك، فهل يؤثر هذا التقويم في صحة الوضوء بحيث إنه يمنع من وصول الماء إلى الأسنان، أم أن هذا لا يؤثر ويصح الوضوء بوجوده؟

من يرى من الفقهاء استحباب المضمضة في الوضوء -وهو قول جمهور الفقهاء(٤)- فإنهم يحكمون بطبيعة الحال بصحة وضوء من وضع هذا التقويم على أسنانه، فإن وضوءه صحيح حتى وإن لم يصل الماء إلى جميع الأسنان، لأن المضمضة في الأصل سنة وليست واجبة.

أما القائلون بوجوب المضمضة في الوضوء -وهم الحنابلة(٥)-

(١) انظر تفسير ابن كثير (٢/ ٣١٤).
(٢) المغني (١/ ١٢٥)، وانظر: المجموع (٢/ ٣٠).
(٣) التقويم عبارة عن شيء يوضع على الأسنان لتثبيتها وتعديلها، وسيأتي الكلام حوله وحول حكمه في المبحث السادس.
(٤) تبيين الحقائق (١/ ٤)، وحاشية الدسوقي ١/ ٩٧)، والوسيط للغزالي (١/ ٢٨٢).
(٥) الإنصاف (١/ ١٥٢).

فإنهم لا يشترطون -في رواية- وصول الماء إلى جميع أجزاء الفم، وقد صرح بذلك ابن قدامة حيث يقول: «ولا يجب إدارة الماء في جميع الفم، ولا إيصال الماء إلى جميع باطن الأنف، وإنما ذلك مبالغة مستحبة في حق غير الصائم»(١).

وقال السامري: «وصفة المضمضة وضع الماء في الفم ودورانه ومجه بعد ذلك أو بلعه»(٢).

وقال المرداوي: «قال الشيخ الموفق ومن تابعه: لا تجب الإدارة في جميع الفم، ولا الإيصال إلى جميع باطن الأنف...، وقال في مجمع البحرين وغيره: وقدر المجزئ وصول الماء إلى داخل، قال في المطلع: المضمضة في الشرع وضع الماء في فيه وإن لم يحركه»(٣).

وقال بهاء الدين المقدسي: «وفي المضمضة وهي إدارة الماء في أقصى الفم، وهو مستحب»(٤).

وعلى هذا فيصح الوضوء مع وجود التقويم، لأنه لا يشترط في المضمضة -على القول بوجوبها- أن يصل الماء إلى جميع الفم والأسنان.

ويمكن أن يقال بأن هذه المسألة شبيهة بمسألة إزالة الخاتم من اليد عند الوضوء، فالخاتم -على القول الراجح- لا يجب نزعه عند الوضوء(٥)، لأن النبي ﷺ كان يلبسه، ولم يثبت أنه كان ينزعه عند الوضوء، أما ما ورد في سنن ابن ماجة عن أبي رافع عن أبيه أن رسول

(١) المغني (١/ ٨٣).
(٢) المستوعب (١/ ١٤٦).
(٣) تصحيح الفروع (١/ ١٤٦).
(٤) العدة شرح العمدة (١/ ٣٦).
(٥) انظر: جواهر الإكليل (١/ ١٤)، والشرح الممتع لابن عثيمين (١/ ٢٠٩).

الله ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه[1]. فهو حديث ضعيف، ضعفه ابن حجر[2]، والبوصيري[3] وغيرهما[4].

وعلى هذا فمن توضأ وغسل كفيه مع وجود الخاتم، وكونه مانعاً من وصول الماء إلى جميع الأصبع فوضوؤه صحيح، والقول بصحة وضوء من تمضمض وعليه التقويم من باب أولى، لأنه يشق نزع التقويم بعد وضعه بخلاف الخاتم.

كما يمكن القول بأن هذا مما عفي عنه لمشقة التحرز منه، وقد صرح الحطاب بذلك عند الحديث عن نزع الخاتم عند الوضوء حيث يقول: «قلت: والظاهر أن يقال إنه عفي عنه لكون لبسه مطلوباً، وليسارة محله»[5].

وهذا تؤكده القاعدة الفقهية المتبعة عند الفقهاء وهي: المشقة تجلب التيسير، والأمر إذا ضاق اتسع، والمستنبطة من قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨).

ومما يلتحق بهذه المسألة ما يحصل عند علاج الأسنان من وضع بعض المواد التي تلتصق بالأسنان أو اللثة في أثناء التركيب، فالمضمضة صحيحة والوضوء صحيح بوجود هذه المادة، حتى على القول بوجوب المضمضة لما ذكرنا من وجود المشقة، وأن هذا مما عفي عنه، وأن وصول الماء إلى جميع الفم ليس بواجب.

---

(١) أخرجه ابن ماجة (١/ ١٥٣) كتاب الطهارة، باب تخليل الأصابع، رقم الحديث (٤٤٩)، وضعفه ابن حجر في فتح الباري (١/ ٢٦٧)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١١٧): هذا إسناد ضعيف لضعف معمر وأبيه محمد بن عبد الله.

(٢) فتح الباري (١/ ٢٦٧).

(٣) مصباح الزجاجة (١/ ١١٧).

(٤) كالألباني في مشكاة المصابيح (١/ ١٣٤).

(٥) مواهب الجليل (١/ ١٩٧).

وكذا الحكم بوجود الأسنان الصناعية، فإن الوضوء مع وجودها في الفم صحيح، ولا يجب نزعها، قياساً على مسألة خلع الخاتم السابقة.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- هذا السؤال: إذا كان للإنسان أسنان صناعية، فهل يجب عليه نزعها عند المضمضة؟ فأجاب: «إذا كان على الإنسان أسنان مركبة، فالظاهر أنه لا يجب عليه أن يزيلها، وتشبه هذه بالخاتم، والخاتم لا يجب نزعه عند الوضوء، بل الأفضل أن يحركه، لكن ليس على سبيل الوجوب، لأن النبي ﷺ كان يلبسه، ولم ينقل أنه كان ينزعه عند الوضوء، وهو أظهر من كونه مانعاً من وصول الماء من هذه الأسنان، لاسيما أن بعض الناس تكون هذه التركيبة شاقاً عليه نزعها ثم ردها»[1].

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١١/ ١٤٠).

المبحث الرابع
الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة

المطلب الأول
وجود الدم على ثوب الطبيب أو المريض

من الأمور التي تحصل في أثناء علاج طبيب الأسنان لمريضه خروج الدم من فم المريض، وهذا الدم قد يصيب ثوب المريض أو الطبيب، فما حكم الصلاة بوجود هذا الدم على الثوب؟ وهل الدم نجس فلا تصح الصلاة بوجوده على الثوب؟

نقل جمع من العلماء الاتفاق على نجاسة الدم، منهم: العيني حيث يقول: «الدم نجس بالإجماع»[1]. وقال ابن عبدالبر: «ولا خلاف أن الدم السفوح رجس نجس»[2]. وقال ابن العربي: «اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس»[3]. وقال النووي: «والحديث فيه دلالة على أن الدم نجس وهو بإجماع المسلمين»[4]. وقال الإمام أحمد عندما سئل: الدم والقيح عندك سواء؟ فقال: «الدم لم يختلف الناس فيه، والقيح قد اختلف الناس فيه»[5].

---

(١) عمدة القارئ (٣/ ١٤١).
(٢) الاستذكار (٣/ ٢٠٤).
(٣) أحكام القرآن (١/ ٥٣).
(٤) شرح صحيح مسلم (٣/ ٢٠٠).
(٥) شرح العمدة (١/ ١٠٥).

ونقل هذا الإجماع فيه نظر، والصحيح أنه قول جمهور الفقهاء، فقد ذكر النووي في معرض كلامه عن فضلات النبي ﷺ أن الصحيح عند الجمهور نجاسة الدم والفضلات، وبه قطع العراقيون، وخالفهم القاضي حسين فقال: الأصح طهارة الجميع . ونص بعض الفقهاء على عدم نجاسة دم الشهيد(١).

ومع هذا النقل؛ فإن كثيراً من الفقهاء ذكروا أنه يعفى عن يسير الدم الذي يخرج من الإنسان، وحكموا بصحة صلاة من يخرج منه الدم اليسير، وإن اختلفوا في حد اليسير، إلا أنهم في الجملة صححوا صلاة من يخرج من بدنه الدم وكان يسيراً(٢).

وهذا يبين يسر الشريعة، ورفعها الحرج عن المكلف، ولذلك ذكر السيوطي تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير أن أسباب التخفيف في العبادات سبعة منها: العسر، وعموم البلوى، قال: «كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها، كدم القروح والدمامل والبراغيث...»(٣).

وكذا ابن نجيم حيث ذكر السبب السادس من أنواع التخفيف، وقال: «العسر وعموم البلوى، كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها كما دون ربع الثوب من مخففة، وقدر الدرهم من المغلظة»(٤).

ومما يؤكد هذا الحكم الأحاديث والآثار الكثيرة التي تبين صحة صلاة من يخرج منه دم فيصيب ثوبه وبدنه، ومنها حديث الأنصاري الذي صلى وهو ينزف دماً(٥)، وما ورد من آثار عن الصحابة منهم عمر

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ١٦٧) والمجموع (١/ ٢٣٤) الإنصاف (١/ ٣٢٨).
(٢) انظر مراقي الفلاح (٨٥)، وشرح الخرشي (١/ ٨٧)، وحاشية قليوبي وعميرة (١/ ١٨٤)، وتصحيح الفروع (١/ ٢٥٤).
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (٧٨).
(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٧٦).
(٥) تقدم تخريجه ص٢٠٠.

وابن عمر وغيرهما من الصحابة رضوان الله عليهم كما ذكرنا ذلك في المطلب الأول من المبحث الثالث. وعلى هذا فما يصيب المريض أو الطبيب من الدم على ثوبه أو بدنه لا يؤثر في صحة الصلاة.

وهذا يؤكد على أن القول الراجح هو أن دم الإنسان طاهر، قلّ أو كثر، وليس بنجس، ويدل على ذلك أمور:

١. أن القاعدة المقررة هي أن الأصل في الأعيان الطهارة ما لم يثبت دليل صحيح صريح بنجاستها، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه أمر بغسل الدم إلا دم الحيض، مع كثرة ما يصيب الإنسان من جروح، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك .

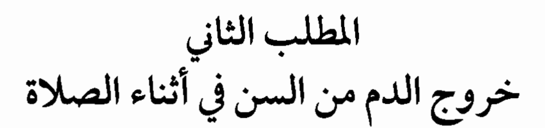
٢. أن أجزاء الآدمي طاهرة ولو قطعت، وهو قول جمهور الفقهاء[١]، حيث يرون أن حكم أجزاء الآدمي وأبعاضه حكم جملته، سواء انفصلت في حياته أو بعد موته، ولذلك فإن الإنسان لو قطعت يده لكانت طاهرة مع أنها تحمل دما، وربما يكون كثيرا، فإذا كان الجزء من الآدمي الذي يعتبر ركنا في بنية البدن طاهرا فالدم الذي ينفصل منه ويخلفه غيره من باب أولى.

٣. أنه ثبت عن الحسن البصري قوله: ما زال الناس يصلون في جراحاتهم[٢]، وقد يسيل منهم الدم الكثير، ولم يرد عن النبي ﷺ الأمر بغسله، ولم يرد أنهم كانوا يتحرزون عنه تحرزا شديدا، بحيث يحاولون التخلي عن ثيابهم التي أصابها الدم متى وجدوا غيرها[٣].

(١) الاختيار (١/ ٢٥)، وحاشية الدسوقي (١/ ٥٤)، والإقناع للشربيني الخطيب (١/ ٢٤)، والمغني (١/ ٦٣).

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً(١/ ٧٨) كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر.

(٣) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (١/ ٤٤١-٤٤٣).



المطلب الثاني
خروج الدم من السن في أثناء الصلاة

من الأمور التي تقع غالباً بعد علاج المريض عند طبيب الأسنان خروج الدم من الأسنان، وقد يحصل هذا الخروج في أثناء الصلاة، فهل يؤثر هذا في صلاة المريض؟ وهل يعد خروج الدم من الأسنان مبطلاً للصلاة؟ ثم مسألة أخرى وهي: لو بلع المريض شيئاً من هذا الدم الخارج، فهل هذا مبطل الصلاة؟

والكلام على هاتين المسألتين متفرع عن مسألتين ذكرهما الفقهاء، الأولى في حكم الرعاف[1] في أثناء الصلاة، والثانية في حكم من أكل شيئاً ما بين أسنانه في أثناء الصلاة.

أما المسألة الأولى: وهي حكم الرعاف في الصلاة، وهل هو مبطل للصلاة؟ فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة حيث يرى الحنفية والمالكية في ظاهر عباراتهم عدم بطلان الصلاة بالرعاف، وقد نقل الباجي عن القاضي أبي محمد إجماع الصحابة على ذلك[2].

وذكر الكاساني أن مذهب الحنفية عدم بطلان الصلاة بما يخرج من البدن من بول أو غائط أو ريح أو رعاف استحساناً[3].

وكذا مذهب المالكية؛ حيث صرحوا بعدم بطلان صلاة الراعف كما في مختصر خليل ومَن شرحه من الشراح[4].

ودليلهم في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ومن

---

(١) الرعاف: هو الدم الذي يخرج من الأنف. المطلع (٤٤).
(٢) المنتقى للباجي (١/ ٨٣).
(٣) بدائع الصنائع (١/ ٢٢٠)، وفي المذهب قول آخر وهو بطلان الصلاة. انظر المبسوط (١/ ٣٢٤).
(٤) جواهر الإكليل (١/ ٣٨)، ومواهب الجليل (١/ ٤٨٤).

أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف ثم ليبن على صلاته»[1]. ووجه الدلالة ظاهر في عدم بطلان الصلاة بالرعاف، لأنه ﷺ قال: «**ليبن**» ولم يقل ليعد الصلاة[2].

أما الشافعية فقد نصوا على بطلان الصلاة بالرعاف، وهو قول الشافعي في الجديد كما ذكر الماوردي[3]. وهو قول الحنابلة أيضاً، كما نصّوا عليه في باب الإمامة حيث قال البهوتي: «ولا تصح إمامة من به حدث مستمر، كرعاف وسلس وجرح لا يرقأ دمه ... لأن في صلاته خللاً غير مجبور»[4].

وكأنهم حكموا ببطلان صلاة الراعف؛ لأن الدم نجس ولا تصح الصلاة بوجود النجاسة على الثوب أو البدن.

ويظهر لي أن القول الصواب هو القول الأول وهو عدم بطلان الصلاة بالرعاف لأمور:

١. أنه لا يثبت نص صحيح يوجب بطلان الصلاة بالرعاف.

٢. أن الأصل عدم النقض ما لم يأتِ نص بذلك، ولذلك ذكر النووي في مسألة عدم نقض الوضوء بخروج الدم قاعدة نافعة فقال: «وأحسن ما أعتقده في المسألة أن الأصل أن لا نقض حتى يثبت بالشرع ولم يثبت»[5].

٣. أنه وردت أحاديث صحيحة تثبت صحة صلاة من خرج منه الدم كما في حديث الأنصاري الذي مر[6]، حيث أكمل صلاته

---

(١) تقدم تخريجه ص١٩٩.

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٢٢٠).

(٣) الحاوي (٢/ ٣٨٤)، وانظر: البيان (٢/ ٤٧٠)، وفتح العزيز للرافعي (٢/ ٢٣١).

(٤) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٨).

(٥) المجموع (٢/ ٥٥).

(٦) انظر ص ٢٠٠.

مع وجود الدم الكثير الذي هو أكثر من الرعاف، فعدم بطلان الصلاة بالرعاف من باب أولى.

٤. أنه وردت آثار عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين تفيد صحة صلاة الراعف، وأنه يتوضأ ثم ليبن على صلاته، وهي آثار كثيرة عن عمر وعلي وابن عمر والنخعي وسعيد بن جبير وغيرهم[١].

وعلى هذا فإن خرج الدم من أسنان المريض وهو يصلي فصلاته صحيحة لعدم ورود دليل صحيح صريح يدل على بطلان الصلاة بخروج الدم، ولأن الأصل عدم النقض.

وأما المسألة الثانية: وهي فيما إذا بلع المصلي شيئاً من الدم الخارج من أسنانه فهل تبطل صلاته بذلك؟

تكلم الفقهاء في هذا الموضوع عند حديثهم عن حكم الأكل في الصلاة، وقد اتفقوا على أن الأكل المتعمد مبطل للصلاة[٢]، ثم اختلفوا في الشيء اليسير من الطعام الذي يعلق بالأسنان، هل إذا بلعه بطلت صلاته بذلك؟

فيرى الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، أن الطعام إذا كان قدر الحمصة أو أكثر فبلعه المصلي فإن صلاته تفسد.

ودليلهم في ذلك أن ما دون الحمصة ليس بأكل فلا يبطل الصلاة، فما دون الحمصة يكون يسيراً، وهو مما يعم ويغلب وقوعه، ويأخذ

---

(١) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٤/ ٢٦١-٢٦٥)، والمصنف لعبدالرزاق (١/ ١٤٨-١٤٩).

(٢) نقل الإجماع ابن المنذر في كتاب الإجماع (٣٧)، وابن حزم في مراتب الإجماع (٢٧).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٤١٨).

(٤) بلغة السالك (١/ ١٣٩).



حكم التبع للريق، ولا يمكن التحرز من ذلك المقدار، والقول بفساد الصلاة ببلعه فيه حرج للناس، والدين جاء بنفي الحرج، فلا تبطل الصلاة ببلعه[١].

أما الشافعية[٢]، والحنابلة[٣] فيرون عدم بطلان الصلاة ببلع اليسير الذي يكون بين الأسنان بحيث يجري مجرى الريق.

ودليلهم في ذلك أن ما يجري مجرى الريق يكون يسيراً، ولا يمكن الاحتراز منه، فهو مما عفي عنه، كما أن هذا اليسير لا يسمى أكلاً فلا تبطل الصلاة به.

والناظر في هذين القولين وأدلتهم لا يجد فرقاً واضحاً بينهما، فلا دليل صريح يدل على بطلان الصلاة ببلع اليسير من الطعام مما يبقى بين الأسنان، مما يدل على أن هذا من المعفو عنه شرعاً، كما أن هذا لا يعد أكلاً حتى يقال ببطلان الصلاة به[٤].

وعلى هذا فإن بلع المريض شيئاً من الدم الخارج من أسنانه فإن هذا لا يعد مبطلاً للصلاة لأمور:

١. أن هذا لا يعد أكلا فتبطل الصلاة به.

٢. أن هذا مما عفى عنه الشرع، لأنه من اليسير الذي لا حكم له.

٣. أن هذا يوافق قواعد الشريعة العامة القاضية برفع الحرج عن المكلف.

---

(١) انظر: فتح القدير (١/ ٤١٢)، والقوانين الفقهية (٨٩).

(٢) مغني المحتاج (١/ ٢٠٠).

(٣) الإنصاف (٢/ ١٣١).

(٤) حاشية البيجرمي على المنهج (١/ ٢٤٩)، وكشاف القناع (١/ ٣٩٩).

المطلب الثالث
الصلاة مع وجود السن المخلوع في ثوب المريض أو الطبيب

قد يحصل في أثناء علاج طبيب الأسنان لمريضه أنه يخلع سناً أو أكثر من أسنانه، فيكون هذا السن في ثوب الطبيب، أو يحتفظ به المريض في ثوبه، ثم يصلي به، فهل صلاة المريض والسن في ثوبه صحيحة باعتبار طهارة هذا السن، أم أنها باطلة باعتبار نجاسة هذا السن؟

قد اختلف الفقهاء في حكم السن المخلوعة من الآدمي الحي هل هي نجسة أو طاهرة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن السن المخلوعة من الآدمي الحي طاهرة، مسلماً كان الآدمي أم كافراً، وهو قول جمهور الفقهاء(١).

ودليلهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ (الإسراء: ٧٠)، ووجه الدلالة في الآية أن الله سبحانه وتعالى كرم الإنسان، ومقتضى هذا التكريم أن تكون جميع أعضائه طاهرة، ويدخل ضمن هذه الأعضاء السن المخلوع. ومما يدل على ذلك قوله ﷺ: «**إن المؤمن لا ينجس**»(٢). فهو طاهر حياً وميتاً(٣).

القول الثاني: نجاسة السن المخلوعة من الآدمي الحي سواء كان مسلماً أم كافراً.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ١٠٥)، وحاشية الدسوقي (١/ ٥٤)، وروضة الطالبين (١/ ١٢٤)، والمغني (١/ ٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١١٠) كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق، رقم الحديث (٢٨٥)، ومسلم (١/ ٢٨٢) كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم الحديث (٣٧١).

(٣) المغني (١/ ٤٢).

وهو قول للأحناف[1]، وقول للمالكية[2]، وقول للشافعية[3]، وقول للحنابلة[4].

ودليلهم في ذلك أن حرمة بدن الإنسان إنما تثبت لجملته لا لأبعاضه، ولذلك جاء في الحديث: «ما أبين من حي فهو ميت»[5]. وهذا يشمل السن المخلوعة فتكون نجسة[6].

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه لم يثبت حديث بهذا اللفظ، والثابت هو حديث: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»[7]، وهذا كما هو ظاهر في الحيوان وليس في الإنسان.

الوجه الثاني: أن حرمة بدن الإنسان لأبعاضه كما هي لجملته، بدليل أن كسر عظم الميت ككسر عظم الحي، ولأنه يصلى على أجزاء الإنسان فكانت طاهرة كجملته[8].

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ١٣٨).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٥٤).

(٣) روضة الطالبين (١/ ١٢٤)، والبيان (١/ ٤٢٤).

(٤) المغني (١/ ٤٢).

(٥) الحديث جاء بلفظ: "ما قطع من حي فهو ميت"، أخرجه ابن ماجة (٢/ ١٠٧٣) كتاب الصيد، باب ما قطع من البهيمة وهي حية، رقم الحديث (٣٢١٧)، وقال البوصيري في الزوائد (٢/ ١٦٨): (هذا إسناد ضعيف لضعف أبي بكر الهذلي السلمي)، قال ابن حجر عنه في التقريب (٨٠٠٢): (متروك الحديث)، وفيه أيضا شهر بن حوشب، قال عنه ابن حجر في التقريب (٢٨٣٠): (صدوق كثير الإرسال والأوهام)، وأعله الحاكم بالإرسال كما في المستدرك (٤/ ١٢٤).

(٦) البيان (١/ ٤٢٤-٤٢٥).

(٧) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٧٧) كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة، رقم الحديث (٢٨٥٨)، والترمذي (٤/ ٦٢) كتاب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت، رقم الحديث (١٤٨٠)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٢٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٨) المغني (١/ ٤٢)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ٦٦).

القول الثالث: السن المخلوع من المسلم طاهرة، ومن الكافر نجسة. وهو قول الظاهرية[١].

ودليلهم في ذلك أن الكافر نجس لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (التوبة: ٢٨)، وبعض النجس نجس، وعلى هذا فالسن المخلوعة من كافر نجسة لنجاسة الكافر، أما المخلوعة من مؤمن فهي طاهرة لطهارة المؤمن[٢].

نوقش الاستدلال بهذا الاستدلال بأن المقصود من الآية ليس نجاسة عين المشرك، بل المراد نجاسة الاعتقاد لا نجاسة الأبدان، قال ابن كثير: «ودلت هذه الآية الكريمة على نجاسة المشرك كما ورد في الحديث الصحيح «**المؤمن لا ينجس**»، وأما نجاسة بدنه فالجمهور على أنه ليس بنجس البدن والذات، لأن الله تعالى أحل طعام أهل الكتاب»[٣].

وقال الشوكاني: «وذهب الجمهور من السلف والخلف، ومنهم أهل المذاهب الأربعة إلى أن الكافر ليس بنجس الذات، لأن الله سبحانه وتعالى أحل طعامهم، وثبت عن النبي ﷺ في ذلك من فعله وقوله ما يفيد عدم نجاسة ذواتهم، فأكل في آنيتهم وشرب منها، وتوضأ فيها، وأنزلهم في مسجده»[٤].

وعلى هذا فالقول الراجح في هذه المسألة هو طهارة سن الآدمي مطلقاً حياً وميتاً، سواء كان مسلماً أم كافراً لأمور:

١. لأن الأصل الطهارة حتى يثبت دليل يدل على النجاسة، ولا دليل على ذلك.

(١) المحلى (١/ ١٨٣).
(٢) المحلى (١/ ١٨٣).
(٣) تفسير ابن كثير (٤/ ١٣١).
(٤) فتح القدير للشوكاني (٢/ ٣٤٩).

٢.أن الله كرم الإنسان حياً وميتاً، والتكريم يشمل الجزء والبعض.

٣.لم يثبت دليل صحيح صريح يدل على نجاسة أجزاء الآدمي حال حياته.

وعلى هذا فصلاة المريض أو الطبيب صحيحة بوجود السن المخلوع، لأنه طاهر وليس بنجس.



المبحث الخامس
الأحكام الفقهية المتعلقة بالصوم

المطلب الأول
بلع الدم أو الدواء

في أثناء علاج طبيب الأسنان لمريضه يبلع المريض شيئاً من الدم الخارج من الأسنان أو اللثة، أو يبلع شيئاً من الدواء، فهل يؤثر هذا البلع على صحة الصوم؟

الاتفاق واقع بين الفقهاء على عدم الفطر ببلع اليسير الذي بين الأسنان من بقايا الطعام، بحيث لا يمكن تمييزه وإخراجه، قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن لا شيء على الصائم فيما يزدرده[(١)] مما يجري مع الريق مما بين أسنانه فيما لا يقدر على الامتناع منه»[(٢)].

أما الخلاف فهو فيما إذا أمكن تمييز ما يخرج من الأسنان ولفظه خارج الفم، هل يبطل الصوم إذا بلعه المريض أو لا يبطل؟ فيه قولان:

القول الأول: أنه إن أمكنه لفظه فابتلعه فإنه يفطر، وهو قول الجمهور[(٣)].

---

(١) زرد اللقمة وازدردها: أي بلعها. القاموس المحيط (١/ ٥٧٥) مادة (زرد).

(٢) الإجماع لابن المنذر (٤٧).

(٣) المبسوط (٣/ ١٥٧)، القوانين لابن جزي (١٣٦)، وفتح العزيز (٣/ ١٩٨)، والمبدع (٣/ ٢٨).

ودليلهم في ذلك كما يقول ابن قدامة: (أنه بلع طعاماً يمكنه لفظه باختياره ذاكرا لصومه فأفطر به كما لو ابتدأ الأكل)[١].

القول الثاني: أنه لو ابتلعه فإنه لا يفطر ما لم يبلغ قدر الحمصة فيفطر. وهو قول الحنفية[٢]. ونص مالك في المدونة[٣]، وقول للشافعية[٤].

ودليلهم في ذلك أن ما يكون بين الأسنان مما هو دون الحمصة يعتبر يسيراً لا يمكن التحرز منه، وما لا يمكن التحرز منه فهو عفو، ونظيره الصائم إذا تمضمض فإنه يبقى في فمه بلة ثم تدخل بعد ذلك حلقه مع ريقه، ولا يفطر بذلك. أما ما كان مثل الحمصة فلا يبقى عادة بين الأسنان ويمكن الاحتراز منه، فبلعه متعمداً يفطر الصائم[٥].

والقول الذي يظهر لي هو رجحان القول الثاني، وهو عدم الفطر بابتلاع ما بين الأسنان وبقايا الطعام، لكن لا يحدد بالحمصة؛ وذلك لأمور:

١. أن هذا لا يسمى طعاماً وغذاءً فيفطر به الصائم.

٢. أنه شيء يسير غير مقصود فهو معفو عنه.

٣. أن القول بالفطر به فيه حرج على المكلف، لأنه أمر متكرر عمت به البلوى، ومن القواعد المقررة في الشريعة رفع الحرج عن المكلف.

على أن الذي ينبغي على الصائم هو عدم ابتلاع بقايا الطعام إن أحس بها وبطعمها.

---

(١) المغني (٣/ ١٩).
(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ٩٨).
(٣) المدونة (١/ ١٧٩).
(٤) روضة الطالبين (٢/ ٢٢٤).
(٥) المبسوط (٣/ ١٥٧)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٩٨).

هذا ما يتعلق ببلع ما بين الأسنان من بقايا الطعام، أما مسألتنا فهي ما إذا ابتلع المريض شيئا من الدواء أو الدم الخارج من الأسنان عند العلاج، أو عند خلع السن فهل يفطر بذلك؟

اتفق الفقهاء على أن من خلع سنه، ولم يصل إلى حلقه شيء مما يخرج من السن من دم ونحوه، فصومه صحيح، واتفقوا على أنه إن خرج من أسنانه دم ودخل جوفه، وكان كثيراً، فإنه يفسد الصيام(١).

أما الخلاف فهو في حد القليل والكثير، وهناك قولان في ذلك:

القول الأول: أن الصوم يبطل ببلع هذا الدم قليلاً كان أم كثيراً، وهو قول الجمهور(٢).

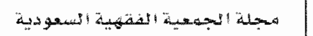
ودليلهم في ذلك أن الفم في حكم الظاهر، والأصل حصول الفطر بكل واصل منه، لكن الشرع عفى عن الريق لعدم إمكان التحرز منه، فما عداه يبقى على الأصل(٣).

القول الثاني: إن كان هذا الدم مساوياً للريق أو أكثر فإنه يفطر، أما إن كانت الغلبة للريق فإنه يأخذ حكمه فلا يفطر به. وهو قول الحنفية(٤).

ودليلهم في ذلك أن الدم إذا كان دون الريق، والغلبة للريق؛ فهو يأخذ حكمه في عدم الفطر به، لأنه قليل لا يمكن الاحتراز منه، فصار بمنزلة ما بين أسنانه، وما يبقى من أثر المضمضة(٥).

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٩٨)، وجواهر الإكليل (١/ ١٤٧)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٢٣)، وكشاف القناع (٢/ ٣٢٩).
(٢) شرح الخرشي (٢/ ٢٤٤)، ومغني المحتاج (١/ ٤٢٩)، والكافي لابن قدامة (١/ ٣٥٣).
(٣) المغني (٣/ ١٧)، وكشاف القناع (٢/ ٣٢٩).
(٤) حاشية ابن عابدين (٢/ ٩٨).
(٥) حاشية ابن عابدين (٢/ ٩٨).



والقول الذي يظهر لي رجحانه هو القول الثاني، وهو عدم الفطر بابتلاع الدم إذا كان قليلاً، وكانت الغلبة للريق لأمور:

١. لأنه يأخذ حكم الريق، وقد اتفق الجميع على عدم الفطر ببلع الريق.

٢. أنه لا يمكن الاحتراز منه لأنه قليل.

٣. أن القول بالفطر به يسبب حرجاً على المكلف، والقاعدة عند العلماء أن الحرج مرفوع عن المكلف.

إلا أني أقول: إن الأخذ بالقول الأول أحوط خصوصاً وأن الطبيب عادة ما يضع شيئاً يمنع نزول الدم إلى الحلق، كما يضع أداة لشفط الدم، وعلى هذا فينبغي على المريض التحرز من ذلك، فإن ابتلع شيئا يسيراً من غير تعمد فلا شيء عليه.

وأشار مجمع الفقه الإسلامي إلى ما ذكرت في دورته العاشرة؛ حيث ذكر الأمور التي لا تفطر ومنها: «حفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، أو السواك وفرشاة الأسنان، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق»[١].

ونقل الشربيني الخطيب عن الأوزاعي تعليلاً جيداً في هذا المسألة، وأيده؛ حيث يقول: «قال الأوزاعي: ولا يبعد أن يقال: من عمت بلواه بدم لثته بحيث يجري دائماً أو غالباً أنه يسامح بما يشق الاحتراز منه، ويكفي بصقه الدم، ويعفى عن أثره، وهذا لا بأس»[٢].

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٢/ ٤٥٤)، قرار رقم (٩٣) (١/ ١٠)، صفر ١٤٠٨هـ/ يوليو ١٩٩٧م.

(٢) مغني المحتاج (١/ ٤٢٩).

المطلب الثاني
أثر التخدير على الصوم

عند علاج طبيب الأسنان لمريضه قد يحتاج إلى استخدام التخدير الموضعي، والتخدير الذي يستخدم في طب الأسنان نوعان:

الأول: التخدير باستخدام الدهون عن طريق المس، أو رشاش عن طريق الرذاذ.

الثاني: التخدير باستخدام حقن التخدير.

أما النوع الأول، فالاتفاق واقع فيما يظهر من كلام الفقهاء على جواز استعمال مثل هذا النوع من الدواء المخدر بشرط أن يحترز من وصول شيء إلى جوفه، أما إذا تعمد فإنه يفطر(١).

واستدلوا لذلك بأمور منها:

١. أن العبرة بوصول الداخل إلى الحلق، فإذا لم يصل إلى الحلق فلا يفطر به، لعدم وصول شيء منه إلى جوفه.

٢. قياساً على المضمضة، فكما لا يبطل الصوم بالمضمضة مع دخول الماء الفم وعدم تجاوزه إلى الحلق، فكذا في هذا النوع من التخدير.

٣. هذا ما أفتى به مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة؛ حيث ذكر من الأمور التي لا تفطر: (المضمضة والغرغرة، وبخاخ العلاج الموضعي للفم إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق) (٢).

---

(١) الفتاوى الهندية (١/ ٢٠٣)، وحاشية الدسوقي (١/ ٥١٧)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٢١)، والإنصاف (٣/ ٢٩٩).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر (٢/ ٤٥٤).

وهذا الحكم فيما إذا لم يصل شيء من هذا المخدر إلى الجوف، فإن وصل إلى الجوف عن تعمد فإنه يفطر، لأنه حصل بذلك ما يفسد الصوم من دخوله إلى الجوف.

أما ما اختلف فيه الفقهاء، فهو فيما إذا لم يصل شيء إلى الجوف، ولكن وجد طعمه في الحلق، فهل يبطل صيامه؟ للفقهاء في ذلك قولان:

القول الأول: أنه يبطل صيامه. وهو قول المالكية[(١)]، والحنابلة[(٢)].

ودليلهم في ذلك القياس على فساد الصوم بوجود طعم الكحل في الحلق، فكما يبطل الصوم به فكذا هنا، والجامع وجود الطعم في الحلق، ثم إن وجود الطعم في الحلق أمارة على وصوله إلى الجوف، فتحقق الإفطار لذلك[(٣)].

ونوقش الاستدلال بذلك بأننا لا نسلم الإفطار بالكحل لعدم وجود دليل صريح بذلك، فليس هو أكلاً ولا بمعنى الأكل، ثم وجود الطعم لا يعني وصوله إلى الحلق، وهو مجرب في ذوق الطعام[(٤)].

القول الثاني: لا يبطل صيامه. وهو قول الحنفية، والشافعية[(٥)].

ودليلهم في ذلك أن لا دليل صحيح يدل على بطلان الصوم بحصول الطعم، فإن الأدلة تدل على بطلان الصوم بوصوله إلى الحلق، وفرق بين مجرد حصول الطعم، وبين الوصول إلى الجوف.

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٣٣٩)، وحاشية الخرشي (٢/ ٢٥٠).

(٢) المغني (٣/ ١٦)، والإنصاف (٣/ ٢٩٩).

(٣) المغني (٣/ ١٦).

(٤) حاشية الدسوقي (١/ ٥٢٤).

(٥) حاشية ابن عابدين (٢/ ٩٨)، والمبسوط (٣/ ٧٢)، والمجموع (٦/ ٣٥٤)، ومغني المحتاج (١/ ٤٢٨).

ثم إن الأدلة دلت على عدم فساد الصوم بذوق الطعام فكذا بالنسبة للدواء، وهو قول عامة الفقهاء(١)، ويدل لذلك ما روى البخاري تعليقاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: «لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء»(٢). وفي لفظ: «لا بأس أن يذوق الخل أو الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم»(٣). وورد ذلك عن عائشة رضي الله عنها وعروة بن الزبير وعطاء والحسن والحكم(٤).

وعلى هذا فإن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، فلا يفطر من وُضع له دواء التخدير لعلاج أسنانه، وإن وجد طعمه ما لم يصل إلى جوفه، لأن الأصل عدم الفطر، ولأن الطعم يفارق الوصول إلى الحلق، ولا يسمى أكلاً ولا شرباً.

أما النوع الثاني: وهو التخدير باستخدام حقنة التخدير، فهذه المسألة من المسائل الحادثة التي لم تكن في عصر الفقهاء القدامى، فهذه الحقنة المخدرة أمر جديد حادث، أما الحقن التي يذكرها الفقهاء فيقصدون بها الحقن الشرجية، وهي موجودة في عصرهم، وهي تخالف الحقن المخدرة الموجودة اليوم.

وحين تكلم الفقهاء على الحقن الشرجية نص بعضهم على أنها لا تفطر الصائم، لأن الذي يفطر هو ما وصل إلى الجوف من منفذه المعتاد، على خلاف بينهم في ذلك(٥).

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ١٠١)، وحاشية الدسوقي (١/ ٥١٧)، والمجموع (٦/ ٣٥٤)، وكشاف القناع (٢/ ٣٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٣٨) تعليقاً، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، ووصله ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٩٣٧٠)، وفيه شريك القاضي، قال عنه ابن حجر في التقريب (٢٧٨٧): (صدوق يخطئ كثيراً).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٢٠٢)، رقم (٩٣٦٩).

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢٠٣).

(٥) انظر: الفتاوى الهندية (١/ ٢٠٤)، وحاشية الخرشي (٢/ ٢٥٨)، والمجموع (٦/ ٣١٣)، والمغني (٣/ ٢٩٩)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/ ٢٣٣-٢٣٥).

وعلى هذا فالحقن المخدرة لا تبطل الصوم، لأنها تخدر العضو المراد تخديره، دون أن يكون هناك أكل أو شرب أو شيء في معنى الأكل أو الشرب دون أن يصل الطعم الجوف.

وإلى هذا ذهب جمع من الفقهاء المعاصرين، حيث أفتوا بعدم الفطر بالحقن العلاجية عموماً، ومنها حقنة التخدير الموضعي.

فقد أخذ بذلك مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة حيث نصوا على الأشياء التي لا تفطر وذكروا منها: (الحقن العلاجية أو العضلية أو الوريدية، باستثناء السوائل والحقن المغذية)[١].

وأخذت به أيضاً هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية[٢]، وهو اختيار الشيخ ابن باز[٣]، وابن عثيمين[٤]، وسيد سابق[٥] وغيرهم[٦].

والتعليل لهذا القول من عدة وجوه:

١. أن الأصل عدم الفطر، ولا دليل يوجب الفطر بالحقنة العلاجية المخدرة.

٢. أن تأثير هذه الحقنة المخدرة موضعي لا كلي، فلا تتسبب في إفقاد المريض وعيه، إنما تتسبب في تخدير العضو المراد تخديره.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/ ٤٥٤).

(٢) فتاوى هيئة الفتوى التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية (٨٦-٨٧).

(٣) فتاوى ابن باز (١٥/ ٢٥٩).

(٤) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/ ٢١٣).

(٥) فقه السنة (١/ ٤٦١).

(٦) انظر: أحكام الأدوية، د. حسن الفكي (٦٣٦-٦٣٧)، فتاوى مصطفى الزرقا، اعتنى بها مجد أحمد مكي (١٧٣)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠/ ٢٤٩-٢٥٠)، الصيام أحكام وآداب، د. عبدالله الطيار (١٠٤)، والأحكام الفقهية المتعلقة بالأسنان لمروان خلف الضمور (٢١٦).

٣. أن هذه الحقنة ليست طعاماً ولا شراباً، ولا بمعنى الطعام والشراب، فلا يقال بالفطر بها.

٤. أن هذه الحقنة لا تسبب وصول شيء إلى الجوف، وإن شعر المريض بشيء من ذلك فإن هذا لا يؤثر، لأنه لم يصل إلى الجوف من المكان المعتاد.

المطلب الثالث
غسول الفم الذي يحتوي على الكحول

يستخدم بعض أطباء الأسنان غسولاً للفم يحتوي على مادة الكحول، وقد ذكر باحثون متخصصون أستراليون أن وجود الكحول في غسول الفم يرفع من مخاطر الإصابة بسرطان الفم.

وأفاد الباحثون بأنه يمنع استخدام غسول الفم دون وصفة طبية، مؤكدين أن وجود الكحول في غسول الفم يرفع من إمكانية تطور السرطان، إذ أنه يدفع المركبات المختلفة إلى مهاجمة بطانة الفم(١).

فإذا استخدم الطبيب هذا النوع من الغسول للمريض فهل يؤثر هذا على صيامه؟

بحسب ما يذكره الباحثون المتخصصون فإن الحاجة لا تستدعي -غالباً- استخدام الكحول لغسول الفم، وعلى هذا فلا يجوز للطبيب استخدام هذا النوع من الغسول المحتوي على الكحول المحرم شرعاً ما لم تكن الحاجة داعية لذلك، لكن لو استخدم المريض غسول الفم المحتوي على الكحول؛ فإن الحكم هو كما ذكرنا في المطالب السابقة: إن استطاع المريض ألا يدخله إلى حلقه فهذا هو الواجب، أما إذا كان

(١) انظر: www.wikpedia.org , www.asnanaka.com

يغلب على ظنه أنه سيدخل إلى الحلق؛ فإنه يفطر بذلك إن دخل شيء منه، لأنه دخل إلى الجوف من المنفذ المعتاد فيبطل صيامه بذلك.

على أني أنبه إلى أن المريض والطبيب يجب عليهما عدم استخدام ما فيه حرمة عند العلاج، ما لم تدعُ الحاجة إليه، ولا يتوافر بديل عنه، وقد ذكر أطباء الأسنان أن استعمال الكحول لغسول الفم فيه ضرر بالغ على المريض، ونصوا على أنه مسبب للسرطان وغيره من الأمراض، وذكروا بدائل أخرى منها استعمال ملعقة صغيرة من الصودا (بيكرونات الصوديوم) و ملعقة صغيرة من الملح، توضع في كوب من الماء الدافئ، ويتم مضمضة الفم بها، ثم مضمضة مرة أخيرة بالماء العادي وتكرر ٣-٤ مرات يوميا[١].

وهذا يدل على وجود بدائل لغسول الفم، دون أن يحتوي على الكحول، فينبغي معرفة الحكم الشرعي في ذلك، وهو التحريم لوجود الضرر، ولكونه كحولاً محرماً[٢]، ما لم تدع الحاجة إليه فيجوز بقدر الحاجة.



(١) انظر: www.sehha.com

(٢) أصل الكحول الخمر، ويرى جمهور الفقهاء نجاسة الخمر، مستدلين بأدلة من أقواها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾، والرجس النجس. ولا دلالة في هذه الآية على نجاسة الخمر من وجهين: الأول: أن الرجس عند أهل اللغة: القذر، ولا يلزم من ذلك النجاسة، كما أن الأمر بالاجتناب لا يلزم النجاسة . الثاني: أن الخمر في هذه الآية قرنت بثلاثة أشياء طاهرة، فلو كانت نجسة لقلنا بطهارة تلك الأشياء. وبهذا يظهر أن القول الراجح هو القول بطهارة الخمر، وهو قول ربيعة شيخ مالك، وقول داود الظاهري، واختيار الشوكاني، ودليلهم التمسك بالأصل وهو طهارة الأعيان، فلا يوجد دليل صريح يدل على نجاسة الخمر. انظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٨٩)، وجواهر الإكليل (١/ ٩)، والمجموع (٢/ ٥٦٤)، والمغني (١٢/ ٥١٤)، والسيل الجرار للشوكاني (١/ ٣٥-٣٦).

المبحث السادس
حكم عمليات تجميل الأسنان

سأتكلم في هذا المبحث عن بعض العمليات المتعلقة بتجميل الأسنان، ولا يتسع المجال لذكر جميع أنواع هذه العمليات، نظراً لطبيعة هذا البحث المختصر.

وسيكون ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول
تفليج الأسنان وبردها

من الأمور القديمة الحديثة التي يطلبها كثير من الناس، مما يتعلق بتجميل الأسنان ما يسمى بتفليج الأسنان، أو برد الأسنان الذي هو الوشر.

فالتفليج هو مباعدة الأسنان عن بعضها عندما تتقارب وتتراص، أي جعل ما بين الأسنان فرجة، أما برد الأسنان فهو الوشر(١)، وهو تحديد الأسنان، وترقيقها وتحديد أطرافها.

---

(١) من العلماء من فسر الوشر بالتفليج، ومنهم من فسره بالبرد، ومنهم من فسره بالمعنى الأعم، فقد يكون الوشر بمعنى التفليج عن طريق البرد، وقد يكون بتقصير الأسنان الطويلة. انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٧٣)، والجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٦٣)، وروضة الطالبين (١/ ٢٧٦)، وكشاف القناع (١/ ٨١)، وفتح الباري (١٠/ ٣٧٢)، وتفسير الطبري (٩/ ٢٢٧).

والغاية من التفليج والبرد هو طلب الحسن والجمال، وغالباً ما تطلبه الكبيرة إظهاراً للحسن وجمال الأسنان، حيث تظهر الأسنان بشكل مرتب وتكون لطيفة حسنة المظهر(١).

وقد اتفق الفقهاء على تحريم التفليج والوشر(٢) واستدلوا لذلك بأدلة منها:

١. قوله تعالى عن الشيطان: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ (النساء: ١١٩).
وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى ذم الشيطان وفعله في أمر الناس بتغيير خلق الله، والتفليج والوشر داخل في هذا المعنى فيكون محرماً(٣).

٢. حديث عبدالله بن مسعود ﷺ قال: «لعن الله الواشمات والمتوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى. مالي لا ألعن من لعنه النبي ﷺ وهو في كتاب الله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾»(٤).
وجه الدلالة من الحديث ظاهر في لعن فاعلة التفليج الطالبة للحسن، واللعن طرد من رحمة الله، وهو يدل على التحريم لما فيه من تغيير لخلق الله(٥).

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٧٢)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ١٠٧)، ومعالم السنن (٤/ ٣٢٥).
(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٧٣)، والفواكه الدواني (٢/ ٣١٤)، والمجموع (٣/ ١٤٦)، والمغني (١/ ٦٧).
(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٥١-٢٥٢).
(٤) أخرجه البخاري (٤/ ٧٨) كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن، رقم الحديث (٥٩٣١).
(٥) فتح الباري (١٠/ ٣٧٢-٣٧٣).

٣. حديث أبي ريحانة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن عشر: عن الوشر والوشم ...[١].

وجه الدلالة من الحديث ظاهر في النهي عن الوشر، والنهي يفيد التحريم.

٤. أن في التفليج والوشر تدليساً، حيث تصنعه الكبيرة لتوهم أنها صغيرة، وفي ذلك إظهار للأشياء على غير حقيقتها الفعلية، وكل هذا من الغش والخداع والتغرير والتدليس على الناس؛ فلذا حُرم. قال النووي: «ومنه لعن الواشرة والمستوشرة، وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الأحاديث، ولأنه تغيير لخلق الله تعالى، ولأنه تزوير، ولأنه تدليس»[٢].

٥. ومما يدل على تحريم التفليج والوشر ما فيه من الضرر الذي يعود على الأسنان، فقد صرح كثير من المتخصصين بأن برد الأسنان يؤثر على الطبقة الخارجية الواقية، فبرد السن قد تتلف هذه الطبقة، ولذا ينصح بعض الأطباء بعدم المبالغة والشدة في الاستياك كي لا تزول هذه الطبقة[٣].

ومما سبق يتضح تحريم هذا النوع من عمليات التجميل التي يراد منها الحسن والجمال، أما إذا كانت العملية التجميلية يراد بها العلاج وإرجاع العضو إلى وضعه الطبيعي الذي خلقه الله، بسبب حادث أو

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٣٢٥) كتاب اللباس، باب من كرهه، رقم الحديث (٤٠٤٩)، والنسائي (٨/ ١٤٩) كتاب الزينة، باب الخضاب بالصفرة، رقم الحديث (٥١١٠)، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٤٠١-٤٠٢)، وأشار ابن حجر إلى ثبوت النهي عن الوشر من طرق كما في فتح الباري (١٠/ ٣٧٢ و٣٧٩).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٤/ ١٠٧).

(٣) انظر: عشر فوائد للمسواك، الجمعية السعودية لطب الأسرة والمجتمع www.ssfc.org، والفروع (١/ ١٢٧).

نحوه، فهذا النوع من العمليات جائز لوجود الحاجة، وقد صرح بذلك بعض العلماء كالنووي حيث يقول: «وأما قوله: «المتفلجات للحسن» فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس»[1].

وكذا ابن حجر حيث يقول: «قوله: «والمتفلجات للحسن» يفهم منه أن المذمومة من فعلت ذلك لأجل الحسن، فلو احتاجت إلى ذلك لمداواة مثلاً جاز»[2].

وقال الآبي: «ومفهوم قوله: «للحسن» أن الحرام هو المفعول للحسن، فلو احتيج إليه لعلاج أو عيب فلا بأس به»[3].

وقال الشيخ صالح الفوزان: «أما إذا كانت الأسنان فيها تشويه، وتحتاج إلى عملية تعديل لإزالة هذا التشويه، فلا بأس؛ لأن هذا من باب العلاج وإزالة التشويه»[4].

وعلى هذا فلا يجوز للمريض الطلب من طبيب الأسنان أن يجري له عملية التفليج أو البرد للأسنان لكونه محرماً ومن كبائر الذنوب، لما فيه من تغيير خلق الله، وتدليس وغش وتزوير، أما إذا كانت هذه العملية للعلاج أو لإصلاح عيب في السن فهذا لا بأس فيه، لأنه لا يدخل في التدليس أو تغيير خلق الله، بل هو من باب إرجاع العضو إلى وضعه الطبيعي الذي خلقه الله.

(١) شرح صحيح مسلم (١٤/ ١٠٧).
(٢) فتح الباري (١٠/ ٣٧٣).
(٣) الثمر الداني في تقريب المعاني لصالح الآبي (٥٣٨)، وانظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٣٦٨).
(٤) فتاوى الشيخ صالح الفوزان، كتاب الدعوة (٣/ ١٤٠).

المطلب الثاني
تبييض الأسنان

من الأمور التي يطلبها المريض من طبيب الأسنان ما يسمى بتبييض الأسنان؛ حيث يتغير لون الأسنان إلى الأصفر أو غيره، فيضع الطبيب بعض المواد الكيميائية على الأسنان مما يجعلها ناصعة البياض[1]، فما حكم هذه العملية؟

لاشك بأن هذه العملية التي يجريها طبيب الأسنان لم تكن معروفة لدى العلماء في السابق، وهي من الأمور المستحدثة، لكن يمكننا استخراج حكمها من خلال نصوص الشريعة العامة، وقواعد الشرع الكلية، ومن خلال معرفة العلل التي ذكرناها في المطالب السابقة.

ويمكننا أن نقسم هذه المسألة إلى مسألتين:

الأولى: استخدام هذا النوع من تبييض الأسنان لمن يتغير لون أسنانه بسبب التقدم في السن، فيحب أن يظهر بمظهر حسن حتى تكون أسنانه ناصعة البياض كما كانت من قبل.

الثانية: استخدام هذا النوع من التبييض نتيجة مرض معين، فيستخدم التبييض كعلاج لهذا المرض.

ويظهر لي أن كلا المسألتين جائز فيها التبييض، وذلك لما يأتي:

١. أنه لا يوجد فيه محذور شرعي، فالتبييض ليس تفليجاً ولا برداً للأسنان، وليس فيه تغير لخلق الله تعالى، فيبقى على أصل الإباحة.

---

(١) انظر للتفصيل في عملية تبييض الأسنان موقع د. أنس نعنوع الطبي www.dubaiesthetics.com و www.asnanaka.com.

٢. أن هذا النوع من التبييض يوافق القواعد العامة في الشريعة التي تدعو إلى النظافة، فهو من باب تنظيف الأسنان من الأوساخ والأصباغ التي تؤثر على لونها، ولذلك جاءت الشريعة بتشريع السواك الذي فيه تنظيف وتنقية للأسنان، كما جاء في قوله ﷺ: «**السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب**»[١].

وقد نص الفقهاء على استحباب السواك عند اصفرار الأسنان، ففي فتح القدير: «ويستحب في خمسة مواضع: اصفرار السن...»[٢]. وقال النووي: «السواك سنة... ويستحب في ثلاثة أحوال: أحدهما عند القيام للصلاة... والثاني: عند اصفرار الأسنان»[٣]. وقال البهوتي: «ويتأكد السواك عند كل صلاة ... وعند اصفرار الأسنان»[٤].

فمن هذه النصوص يتبين استحباب السواك عند تغير لون الأسنان، فيستفاد منه جواز تغيير لون الأسنان بالتبييض، وهذا من باب النظافة والطهارة.

٣. إن تغير لون الأسنان فيه تشويه لمنظرها، مما يسبب حرجاً بالغاً عند بعضهم عند الكلام أو التبسم، وفي ذلك ضرر نفسي على الإنسان، فلذا جاز استخدام هذا النوع من التبييض دفعاً لهذا الضرر[٥].

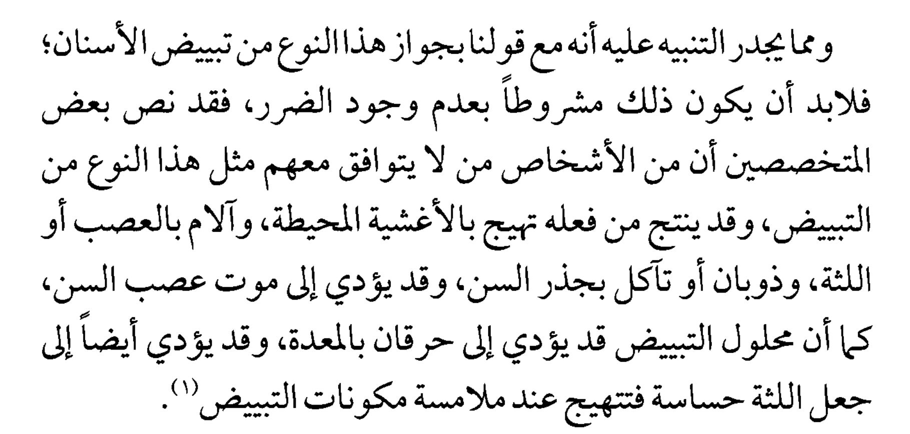
(١) أخرجه النسائي (١/ ١٠) كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، رقم الحديث (٥)، وأحمد (٦/ ٤٧)، وعلقه البخاري في صحيحه (٢/ ٤٠) كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم. وصححه النووي في المجموع (١/ ٢٦٨)، والألباني في الإرواء (٦٦).

(٢) فتح القدير (١/ ٢٥)، وانظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٧٧).

(٣) المجموع (١/ ٢٧٢)، وانظر: روضة الطالبين (١/ ١٦٧).

(٤) كشاف القناع (١/ ٧٣)، وانظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ١٦٦).

(٥) انظر: الجراحة التجميلية، د. صالح الفوزان (٤٩٨-٤٩٩).


ومما يجدر التنبيه عليه أنه مع قولنا بجواز هذا النوع من تبييض الأسنان؛ فلابد أن يكون ذلك مشروطاً بعدم وجود الضرر، فقد نص بعض المتخصصين أن من الأشخاص من لا يتوافق معهم مثل هذا النوع من التبييض، وقد ينتج من فعله تهيج بالأغشية المحيطة، وآلام بالعصب أو اللثة، وذوبان أو تآكل بجذر السن، وقد يؤدي إلى موت عصب السن، كما أن محلول التبييض قد يؤدي إلى حرقان بالمعدة، وقد يؤدي أيضاً إلى جعل اللثة حساسة فتتهيج عند ملامسة مكونات التبييض(١).

وعلى هذا فيجوز أن يطلب الإنسان من طبيب الأسنان أن يقوم بعملية تبييض الأسنان، على أن يتأكد الطبيب من أن هذا الشخص تتوافق معه هذه العملية دون ضرر، فإن أخبر المريض بوجود ضرر من جراء هذه العملية لم يجز فعلها عندئذ، لأن الشرع حرم الضرر، فقد قال ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»(٢).

المطلب الثالث
تقويم الأسنان(٣)

تقويم الأسنان هو علاج يتم فيه إرجاع الأسنان إلى وضع طبيعي وصحي وظيفياً وجمالياً، وهذه العملية تعنى بتصحيح مظهر الأسنان والفكين، من أجل صحة الفم، وإعادة المظهر الطبيعي لوجه المريض وفمه الذي يشكو من مظهر الأسنان المائلة أو المتزاحمة، أو بروز الفك العلوي، أو اضطرابات مفاصل الفك.

---

(١) انظر: موقع www.ALhayat.net تبييض الأسنان، www.islamonline.net المستشار د. خلدون أبو عفيفة، http//dr-atamni.8m.com

(٢) أخرجه ابن ماجة (٢/ ٧٨٤) كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث (٢٣٤٠)، وأحمد (٦/ ٢٥١)، وصححه الألباني في الإرواء (٣/ ٤٠٨).

(٣) انظر: www.sehha.com. - www.asnan.upp.cc



ويتم تقويم الأسنان عادة بوضع أسلاك وطقم حاصرات، (براكيت) على الأسنان من قبل طبيب الأسنان؛ حيث تعمل على تسوية الأسنان.

ويذكر الدكتور كمال وهبي أنه غالباً ما يكون سوء تطابق الأسنان هو الدافع لعلاج التقويم، إلا أن هناك حالات تشمل تشوه الفكين أو الوجه، ونستعرض هنا بعض الحالات الأكثر حدوثاً:

١. التزاحم الشديد بين الأسنان الأمامية أو الخلفية.

٢. وجود فراغات كبيرة بين الأسنان الأمامية.

٣. وجود عضة أمامية مفترقة.

٤. وجود عضة أمامية عميقة بحيث تغطي الأسنان الأمامية العلوية والأسنان الأمامية السفلية تغطية كاملة أو قريبة من الكاملة.

٥. وجود عضة أمامية معكوسة حيث تكون الأسنان الأمامية السفلية متقدمة على الأسنان الأمامية العلوية.

٦. عدم أو سوء تطابق الأسنان الخلفية.

٧. بروز الأسنان الأمامية.

٨. تشوهات الفكين مثل تقدم الفك السفلي على الفك العلوي.

٩. التشوهات الخلقية كأرنبة الحلق أو الشفة أو المتلازمة كمتلازمة داون وغيرها[١].

هذا باختصار هو تفسير تقويم الأسنان ودواعيه، وهو كما يظهر يعتبر علاجاً من العلاجات التي تجري على الأسنان لإصلاح عيب فيه، ويذكر المتخصصون أن تقويم الأسنان له فوائد مهمة منها:

١. تحسين القدرة على مضغ الطعام، وتلافي سوء التغذية.

---

(١) انظر: www.dr-dahabi.com.

٢. تحسين القدرة على التنفس الصحي عن طريق الأنف.
٣. تحسين القدرة على الكلام، وإخراج الحروف من مخارجها.
٤. تحسين مظهر الفم والأسنان، وإبعاده عن التشوه.
٥. الوقاية من الفقد المبكر للأسنان.
٦. الوقاية من تسوس الأسنان، والتهاب اللثة، وأمراض المفصل الفكي الصدغي.
٧. تعزيز ثقة الشخص بنفسه، وتحسين حالته النفسية[١].

مما سبق ظهر لنا أهمية تقويم الأسنان وفوائده المهمة، فما حكمه شرعاً؟

بحسب ما يذكره المتخصصون من أهمية هذا النوع من العلاج، فإن الحكم الشرعي فيما يظهر لي هو الجواز لعدة أمور:

١. أن هذه العملية ليست تغييراً لخلق الله، بل هي نوع من العلاج لإصلاح عيب حادث في الأسنان، فيدخل ضمن التداوي المباح.
٢. أنه تبين عند المتخصصين وقوع الضرر على بعض الناس إن لم يقوموا بهذه العملية، والقاعدة العامة في الشريعة: أن الضرر يزال؛ فلذا جاز فعل هذه العملية دفعاً للضرر.
٣. أنه قد سبق وأن بينا أن ما عده الشرع تغييراً لخلق الله كالتفليج والوشر المحرم في الأصل قد أبيح من باب العلاج والتداوي، فكذا ما يتعلق بتقويم الأسنان، مع أننا قررنا بأنه ليس من باب التغيير بل من باب العلاج، فلذا جاز.

وعلى هذا فيجوز للمريض أن يطلب من طبيب الأسنان عمل مثل

(١) انظر www.asnanaka.com, www.arabicsmile.com, www.asnaan.org

هذه العملية لإرجاع الأسنان إلى وضعها الطبيعي الذي خلقه الله عليه، لكني أقول: لو فرضنا -كما سمعت من بعضهم- أن بعض الناس يطلب من طبيب الأسنان إجراء عملية تقويم الأسنان من أجل طلب الحسن والجمال فقط دون أي حاجة معتبرة، فعند ذلك يختلف الحكم، ويكون الحكم بالتحريم، لأنه يعتبر تغييراً لخلق الله، وهو محرم[1].

المطلب الرابع
تلبيس الأسنان

يلجأ بعض أطباء الأسنان إلى إجراء عملية تلبيس الأسنان للمريض، والدافع الذي يستدعي إجراء مثل هذه العملية هو وجود كسر في السن، أو وجود صدع فيه، أو عند تركيب الجسور، ويكون لحماية الأسنان من الكسر والتهشم، وكذلك لتجميل شكل الأسنان وتحسينه.

ويتم تلبيس السن عن طريق تغطيته بمادة معينة خزفية تسمى (التاج)، وهو عبارة عن غطاء كامل للسن يستخدم لترميم الأسنان التالفة وإصلاحها، ويعمل على تقوية السن وحمايته، وإعادة شكله وحجمه الطبيعيين، بالإضافة إلى تحسين مظهره[2].

ولهذا النوع من العملية فوائد وأضرار، أما فوائده فهي: إعادة السن إلى شكلها الوظيفي الأصلي، وحماية الجزء المتبقي من السن من الكسر، كما يمكن التحكم بلونها، لكي تصبح كلون باقي الأسنان.

أما أضراره: فإنه قد ينتج تسريع التهاب اللثة حولها إذا لم يتم عمل التلبيسة وصناعتها بصورة جيدة، كما أن هناك مواد مختلفة لعمل التلبيسة، ولكل مادة مساوؤها، ولا يوجد مادة تطابق خصائص مادة

(١) انظر: الجراحة التجميلية (٤٨٠-٤٨١).

(٢) انظر: www.asnanaka.com, www.asnaan.com، والجراحة التجميلية (٤٨٨).

السن الطبيعية، وكذا يجب عند العلاج إزالة جزء من سطح السن لعملية التلبيسة(١).

هذا باختصار ما يتعلق بمعنى تلبيس الأسنان، والدواعي لعمل مثل هذه العملية، وحتى نعرف الحكم الشرعي لابد أن نقسم المسألة إلى ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أن يكون الدافع لإجراء مثل هذه العملية هو العلاج، نتيجة لوجود تشوه في السن، أو لضعف فيه يحتاج إلى تقوية، أو لحماية السن من التآكل والكسر، أو لإزالة تشوه حادث، أو غيرها من الأمور التي يراد منها العلاج، وهذا النوع حكمه الجواز لأمور:

١. أن هذا من باب العلاج والتداوي، وقد قال ﷺ: «**تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد، الهرم**»(٢). فكل ما كان من باب التداوي وإزالة التشوهات والعيوب فهو جائز.

٢. أن هذا لا يعد من تغيير خلق الله المحرم، بل هو من باب العلاج وإرجاع العضو إلى وضعه الطبيعي الذي خلقه الله عليه، وكل ما كان من باب إرجاع العضو إلى وضعه الذي خلقه الله عليه فهو باق على أصل الإباحة والجواز.

٣. أن في عدم عمل مثل هذه العملية ضرراً على المريض، لأن عدم فعلها قد يؤدي إلى مضاعفات في السن، قد يؤدي إلى تآكله وتهدمه، والشرع جاء بدفع الضرر ورفعه، وقد جاء في الحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**»(٣).

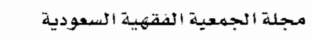
٤. أن في عمل مثل هذه العملية إزالة للألم النفسي الذي قد يلحق

---

(١) انظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالأسنان، لمراد خلف الضمور (١٢٥).

(٢) تقدم تخريجه ص١٧٩.

(٣) تقدم تخريجه ص٢٣٤.



المريض، نتيجة لوجود التشوهات في أسنانه، ولا شك بأن المريض يتضرر نفسياً من التشوهات الحاصلة في أسنانه التي قد تمنعه من الكلام أو الابتسامة، ومراعاة الضرر النفسي مما جاءت به الشريعة الداعية إلى رفع الضرر مطلقاً سواء كان بدنياً أم نفسياً.

٥. أننا قد ذكرنا سابقاً قول الفقهاء بجواز بعض الأمور المحرمة كالوشر والتفليج، إذا كان المقصود العلاج والتداوي، قال الشوكاني: «التحريم المذكور إنما هو فيما إذا كان لقصد التحسين لا لداء وعلة، فإنه ليس بمحرم»(١). وإذا كان فعل هذه الأمور المحرمة جائز للتداوي والعلاج، فإن تلبيس الأسنان جائز من باب أولى، لأنه لا دليل يدل على تحريمه في الأصل، ولو قلنا بالتحريم فإنه يجوز، لأنه من باب التداوي والعلاج.

المسألة الثانية: أن يكون الدافع لإجراء مثل هذه العملية مجرد التحسين وطلب الجمال وحسن المظهر، لا للعلاج والتداوي، وحكم هذه المسألة كما سبق التحريم، لأنه ملحق بحكم التفليج والوشر المحرمين، فتلبيس الأسنان لابد فيه من الوشر وبرد السن وحفره لتهيئة السن للتلبيس، وإذا كان مجرد البرد اليسير محرماً لأنه من تغيير خلق الله، فإن التلبيس للجمال يكون محرماً من باب أولى لما فيه من البرد الكثير الذي قد يذهب بأكثر السن.

المسألة الثالثة: أن تكون المادة المستخدمة في التلبيس محرمة أو مضرة بالأسنان، كأن تكون المادة المستخدمة في التاج ذهباً بالنسبة للرجال، وليس هناك حاجة داعية لتلبيس الذهب، فهذا النوع من العملية لا يجوز مطلقاً، سواء كان للعلاج أو للتحسين، لأنه لم يبلغ حد الضرورة، ويمكن استخدام غير الذهب من المعادن، لأن الأصل تحريم الذهب

(١) نيل الأوطار (٦/ ٢١٧).

على الرجال، كما قال ﷺ: «**إن هذين -أي الحرير والذهب- حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم**»[١]. ويدخل في ذلك التحلي بالذهب للرجل وتركيب سن ذهبية، أو التلبيس باستخدام مواد فيها ذهب، أما ما ورد في حديث عرفجة بن أسعد أن النبي ﷺ أمره أن يتخذ أنفاً من ذهب[٢]، فهذا من باب الضرورة والعلاج، وليس من باب التحسين، ولم يكن في عهده ﷺ من المعادن ما يقوم مقام الذهب بخلاف الواقع اليوم، حيث تطور طب الأسنان بما مكن الأطباء من استعمال مواد كثيرة غير الذهب، بل قد يكون مفعولها وأثرها أفضل من الذهب.

أما استعمال الفضة في العلاج فجائز، لأن الأصل جواز استعمال الفضة بالنسبة للرجال على قول جمهور العلماء[٣]. بل قد نقل ابن تيمية الاتفاق على ذلك حيث يقول: «أما خاتم الفضة فيباح باتفاق الأئمة فإنه قد صح[٤] عن النبي ﷺ أنه اتخذ خاتماً من فضة، وأن الصحابة اتخذوا خواتيم»[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ١٨٩) كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، رقم الحديث (١٧٢٠)، والنسائي (٨/ ١٦٠) كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، رقم الحديث (٥١٤٤)، وابن ماجة (٢/ ١١٨٩) كتاب اللباس، باب الحرير والذهب للنساء، رقم الحديث (٣٥٩٥)، وصححه النووي في المجموع (١/ ٢٥٤)، والألباني في الإرواء (١/ ٣٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٤٣٤) كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، رقم الحديث (٤٢٣٢)، والترمذي (٤/ ٢١١) كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، رقم الحديث (١٧٧٠)، والنسائي (٨/ ١٦٣) كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب، رقم الحديث (٥١٦١)، وحسنه النووي في المجموع (١/ ٢٥٤)، والألباني في صحيح أبي داود (٣٥٦١).

(٣) انظر: فتح القدير (١٠/ ٢١)، وجواهر الإكليل (١/ ١٠)، شرح المحلى على المنهاج (٢/ ٢٤)، والإنصاف (٣/ ١٤٢).

(٤) أخرجه البخاري (٤/ ٦٨) كتاب اللباس، باب خاتم الفضة، رقم الحديث (٥٨٦٦).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٦٣)، وانظر: المجموع (٤/ ٤٤٤).

وعلى هذا يجوز أن يطلب المريض من طبيب الأسنان إجراء عملية تلبيس الأسنان بشروط:

١. أن يكون هذا من باب العلاج والتداوي وإزالة التشوهات.

٢. ألا يكون من باب التحسين وطلب الجمال فقط.

٣. ألا يستخدم الطبيب للرجل مواد فيها ذهب، وقد أمكن الاستعاضة عنها بغيرها من المعادن.

٤. ألا تسبب هذه العملية ضرراً على المريض.



الخاتمة

بعد الانتهاء من عرض المسائل المتعلقة بطبيب الأسنان ومريضه توصلت إلى النتائج التالية:

١. عدم جواز خلوة الطبيب بالمريضة، وتنتفي هذه الخلوة بوجود شخص ثالث رجلاً كان أم امرأة.

٢. عدم جواز لمس الطبيب للمريضة من غير حائل إلا لضرورة العلاج، وتقدر هذه الضرورة بقدرها، ولا يتجاوزها الطبيب بما لا تدعو الحاجة إليه بشرط انتفاء الريبة .

٣. لا يجوز للطبيب أن ينظر إلى المريضة الشابة نظر شهوة، ويجوز أن ينظر إليها بغير شهوة على ألا ينظر إلا إلى ما تدعو الحاجة إليه للعلاج.

٤. خروج الدم من المريض في أثناء علاج أسنانه لا ينقض وضوؤه، لأن خروج الدم من البدن -على القول الراجح- لا ينقض الوضوء.

٥. لا يجوز للطبيب أن يمس بدن المريضة بغير حاجة العلاج، فإن مسها فإن هذا المس لا ينقض وضوءه، لأن القول الراجح هو أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً.

٦. تصح المضمضة مع وجود التقويم على الأسنان، لأنه لا يشترط في المضمضة أن يصل الماء إلى جميع الفم والأسنان،

وكذا الحكم مع وجود المواد التي تلتصق بالأسنان أو اللثة في أثناء التركيب.

٧. وجود الدم على ثوب الطبيب أو المريض لا يبطل الصلاة، لأن الأدلة تدل على صحة صلاة من خرج منه الدم في أثناء الصلاة.

٨. إذا بلع المريض شيئاً من الدم الخارج من أسنانه في أثناء الصلاة بغير تعمد؛ فإن هذا لا يبطل الصلاة، لأنه لا يعد أكلاً، وهو مما عفى عنه الشارع الحكيم.

٩. إن وجود السن المخلوع في ثوب الطبيب أو المريض لا يؤثر في صحة الصلاة، لأن السن من الإنسان طاهر وليس بنجس.

١٠. إذا بلع المريض الدم أو الدواء بعد التحرز، ودون تعمد؛ فإن هذا لا يؤثر في صحة الصوم، لأنه يأخذ حكم الريق الذي لا يفطر الصائم ببلعه، ولأنه لا يمكن الاحتراز منه لأنه قليل.

١١. التخدير الذي يستخدمه الطبيب لعلاج مريضه لا يفطر المريض الصائم، سواء كان باستخدام الدهان عن طريق المس أم عن طريق الرذاذ ، كل ذلك بشرط ألا يتعمد وصول شيء من هذا المخدر إلى جوفه، فإن وصل إلى جوفه بغير تعمد لم يفسد صومه. وكذا الحكم في التخدير بالحقن، فإن الحقن العلاجية لا تفطر الصائم لعدم وجود دليل صريح يدل على الإفطار. فهذه الإبر ليست طعاما ولا شرابا ولا بمعنى الطعام والشراب.

١٢. لا يجوز للطبيب أن يستخدم غسول الفم الذي يحوي الكحول، لأن هذا قد ثبت ضرره على المريض، وكل ما فيه ضرر فهو محرم، كما أن الحاجة لا تدعو إليه، فالبدائل موجودة كما يقرره المتخصصون.

١٣. لا تجوز عملية التفليج وبرد الأسنان لأنه من باب تغيير خلق الله وفيه تدليس وتغرير، إلا إن كان هذا من باب العلاج فيجوز لذلك، فكل ما كان من باب العلاج وإرجاع العضو إلى وضعه الذي خلقه الله عليه فهو جائز.

١٤. يجوز أن يطلب المريض من طبيب الأسنان إجراء عملية تبييض الأسنان، فالتبييض لا يعد من تغيير خلق الله، فيبقي على أصل الإباحة، بل هو من باب النظافة، وتنقية الأسنان من الأوساخ والأصباغ، والشريعة أمرت بالنظافة والنزاهة من الأوساخ.

١٥. يجوز لطبيب الأسنان أن يقوم بتركيب تقويم الأسنان للمريض؛ لأن هذه العملية ليست من باب تغيير خلق الله؛ بل هي نوع من العلاج لإصلاح عيب حادث في الأسنان.

١٦. يجوز إجراء عملية تلبيس الأسنان إذا كان الدافع من إجرائها هو العلاج، وحماية السن من التآكل والكسر، أو لإزالة تشوه حادث، لأن هذا من باب العلاج والتداوي المشروع، على ألا يستخدم فيها أمر محرم كالذهب بالنسبة للرجال. أما إذا كان الدافع مجرد التحسين وطلب الجمال وحسن المظهر فلا تجوز هذه العملية، لأنه من باب تغيير خلق الله، وهو أمر محرم.



فهرس بأهم المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

١. أحكام القرآن: محمد بن عبدالله العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.
٢. تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن محمد بن كثير الدمشقي، تحقيق سامي محمد السلامة، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
٣. جامع البيان من تأويل القرآن: لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق د. عبدالله التركي، دار هجر، مصر
٤. الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
٥. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.

ثانياً: كتب الحديث وشروحه:

٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
٧. سنن ابن ماجة: للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، تحقيق، محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة العلمية، بيروت.
٨. سنن أبي داود: للحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني، ومعه معالم السنن: للخطابي، تحقيق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار الحديث، حمص - سورية.
٩. سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠. سنن الدارقطني: لعلي بن عمر الدارقطني، تصحيح السيد عبدالله هاشم يماني، دار المعرفة، بيروت.
١١. السنن الكبرى: لأبي بكر محمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار الفكر، بيروت.
١٢. سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.
١٣. شرح صحيح مسلم: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المطبعة المصرية.
١٤. صحيح البخاري (الجامع المسند من حديث رسول الله ﷺ، وسننه وأيامه): لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
١٥. صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

١٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، دار المعرفة، بيروت.
١٧. المستدرك على الصحيحين: لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري، وبذيله التلخيص: للحافظ الذهبي، دار المعرفة، بيروت.
١٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
١٩. مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
٢٠. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: لمحمد بن علي الشوكاني، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة.

ثالثاً: كتب الفقه:

أ) الفقه الحنفي:

٢١. الاختيار لتعليل المختار: لعبدالله بن محمود الموصلي، تحقيق زهير الجعيد، دار الأرقم.
٢٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، مطابع الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الثانية.
٢٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٢٤. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
٢٥. فتح القدير على الهداية: لكمال الدين محمد بن عبدالواحد، المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية .
٢٦. المبسوط: لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

ب) الفقه المالكي:

٢٧. التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
٢٨. حاشية الخرشي على مختصر خليل: لمحمد الخرشي المالكي، دار الفكر، بيروت.
٢٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت.
٣٠. حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني: لعلي الصعيدي العدوي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م.
٣١. المدونة الكبرى: لسحنون بن سعيد التنوخي، مكتبة الرياض الحديثة، دار الفكر، بيروت.
٣٢. المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبدالحق، مكتبة نزار مصطفى الباز.

جـ) الفقه الشافعي:

٣٣. الأم: لمحمد بن إدريس الشافعي، مكتبة المعارف، الرياض، دار المعرفة، بيروت.
٣٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي: ليحيى بن أبي الخير سالم العمراني، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٣٥. الحاوي الكبير شرح مختصر المزني: لأبي الحسين على بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، مكتب دار الباز، مكة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
٣٦. روضة الطالبين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
٣٧. العزيز شرح الوجيز: لعبدالكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٣٨. المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.
٣٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الشربيني الخطيب، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م.
٤٠. نهاية المحتاج: لمحمد بن أبي العباس الرملي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

د) الفقه الحنبلي:

٤١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٤٢. الشرح الممتع على زاد المستقنع: لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٤٣. شرح منتهى الإرادات: لمنصور يونس البهوتي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
٤٤. كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت.
٤٥. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

هـ) الفقه الظاهري:

٤٦. المحلى: لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة.

رابعاً: كتب اللغة:

٤٧. تاج العروس من جواهر القاموس: للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، مطبعة حكومة الكويت.
٤٨. تهذيب الأسماء واللغات: لمحيي الدين بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٩. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي: ليوسف بن حسن بن عبدالهادي، المعروف بابن

المبرد، إعداد: د. رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
٥٠. القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
٥١. لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن محرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت.
٥٢. مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦م.
٥٣. المصباح المنير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، مكتبة لبنان، بيروت.
٥٤. المطلع على أبواب المقنع: لمحمد بن أبي الفتح البعلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
٥٥. معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، مصر.
٥٦. النهاية في غريب الحديث والآثر: لأبي السعادات المبارك محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.

كتب أخرى:
٥٧. أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية: للدكتور حسين بن أحمد الفكي، مكتبة دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٥٨. أحكام الجراحة الطبية: للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
٥٩. الأحكام الفقهية المتعلقة بالأسنان: لمروان خلف الضمور، دار المأمون، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
٦٠. الجراحة التجميلية: للدكتور صالح بن محمد الفوزان، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
٦١. حجاب المرأة المسلمة: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
٦٢. الصيام أحكام وآداب: للدكتور عبدالله الطيار، دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
٦٣. فقه السنة: للسيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
٦٤. مجلة مجمع الفقه الإسلامي: منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.
٦٥. الموسوعة الطبية الفقهية: للدكتور أحمد محمد كنعان، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

محتويات البحث:

